



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 16 نونبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد المالي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون المالية رقم 80.18

للسنة المالية 2019

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

ا. - وفقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2019 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمنعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

اا. - طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسومين التاليين، المتخددين عملاً بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 :

- المرسوم رقم 2.18.346 الصادر في 21 من شعبان 1439 (8 مايو 2018) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري ومشتقاته ؛

- المرسوم رقم 2.18.806 الصادر في 8 صفر 1440 (18 أكتوبر 2018) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

ا. - تستمر الجهات المختصة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2019 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخل المخصص للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

اا. - يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

ااا. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجي به، محظورة بتاتاً، وتتعذر السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبایتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

«2- غير أنه القيام بفحص البضائع.

«3- يمكن أن يعفى المصرح جزئياً أو كلياً من العقوبات المالية المنصوص عليها في هذه المدونة، إذا قام بطريقة إرادية، داخل أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد، بالكشف عن البيانات غير الصحيحة التي لاحظها في التتصريح، شريطة ألا تكون «الإدارة قد أخبرته بأنه سيُخضع للمراقبة أو التفتيش.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذا البند.»

«الفصل 88.- 1- مع مراعاة أحكام الفصل 88 المكرر بعده، يعتبر «الملزمون باداء نفوس الدين مدينين متضامنين.

«2- إن حقوق عليهم جميعاً.»

«الفصل 99 المكرر خمس مرات.- تبرأ الإدارة إزاء الملزمين بمدحور أربع(4) سنوات عن كل سنة دعاوى جارية.»

«الفصل 152.- 2- عند استيراد أو لنظام القبول المؤقت لتحسين الصناع الفعال أو القبول المؤقت أو لنظام التحويل تحت مراقبة الجمارك لكل نظام.»

«الفصل 164.- 1- تستورد من الضرائب والرسوم :
 أ) البضائع

 ع) الكراسي والدراجات والسيارات وكذا الأدوات والمعدات
 الآلية المحددة لاتحثها بنص تنظيمي، المعدة خصيصاً للأشخاص في وضعية إعاقة حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) :

..... (ع)
 (ف)

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

1- تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام الفصول 42-42 و 45 المكرر ثلاث مرات (الفقرة الأولى) و 3-63 و 72 و 78 و 88 و 99 المكرر خمس مرات و 152-2 و 164 و 239 المكرر و 261 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصدق عليها بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 42.- 1- يمكن لأعوان الإدارة للوزير المكلف بالمالية»
 «2- يجب أن يحتفظ المعنيون بالأمر بجميع السجلات وذلك طيلة أربع (4) سنوات تبتدئ من تاريخ إرسال الطرود (الباقي بدون تغيير).

«الفصل 45 المكرر ثلاث مرات (الفقرة الأولى).- يحدد في أربع (4) سنوات، «أجل حفظ للضرائب الداخلية على الاستهلاك.»
 «الفصل 63.- 3- مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده، يتوقف «توجيه البضائع من مكتب الاستيراد ودخولها إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي على أن يودع المستغل مسبقاً لدى مكتب «الإدارة المختص على الصعيد الترابي تصريحًا موجزاً بمثابة سند «إعفاء مقابل كفالة يحدد شكله والمعلومات المتعلقة بالبضائع «والوثائق التي يمكن إلهاها به بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«عندما يتعلق الأمر بتحمل مسؤولية البضائع؛»
 «الفصل 72.- يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم لفائدة «الغير بعمليات جمركية أن يحفظ المراسلات والوثائق المتعلقة «بالعمليات الجمركية لمدة أربع (4) سنوات تبتدئ من تاريخ تسجيل «التصريحات الجمركية المقدمة بشأنها.»

«الفصل 78.- 1- لا يمكن تغيير التصريحات ما تم التتصريح به.

<p>«الفصل 261 المكرر. - بالرغم بمضي أربع (4) سنوات، «ابتداء من يوم صدور الحكم بشأنها الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به.»</p>	<p>..... «(ق) «ك) المعدات في الأرض و معدات التدريب و الوثائق، المحددة لائحتها بنص تنظيمي، الواجب استعمالها التي تستغلها؛ «ل) الوثائق والمعدات في الأرض، المحددة لائحتها بنص تنظيمي، «باستثناء المعدات الالزام المطارات الدولية. «(ل) تحدد عند الاقتضاء شروط تطبيق هذا الفصل.</p>										
<p>اا. - ابتداء من فاتح يناير 2019، يتم على النحو التالي، القسم الأول من الباب الثالث من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالفصل 88 المكرر:</p>	<p>..... «الفصل 164 المكرر. - 1- تستفيد من رسم الاستيراد «الفصل 5 أعلاه :</p>										
<p>«الفصل 88 المكرر. - 1- دون الإخلال بأحكام الفصل 88 أعلاه، «لا يمكن مباشرة إجراءات تحصيل الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس في مواجهة المعاشر المقبول في الجمرك المشار إليه في الفصل 67 أعلاه، إلا بعد استنفاذ جميع طرق التحصيل في مواجهة المدين الأصلي.</p>	<p>..... «أ) أسماك الموردة وطعم ، الشباك وأليات الصيد البحري، المحددة لائحتها بنص تنظيمي ؛ «(أ) المعدات بنص تنظيمي؛ «(د) المعدات والمواد المخصصة للسقي وإقامة المصاري، المحددة لائحتها بنص تنظيمي ؛ «(ذ) معدات الحفر والسير المخصصة للبحث عن المياه الجوفية واستغلالها، المحددة لائحتها بنص تنظيمي؛ «(ش) المنتجات المصنفة في البنود التعرفية أرقام 0402.10.12.00 و 0402.21.19.00 و Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت المستورد خارج أشهر يونيو وأغسطس) و 1701.99.91.99 ، في حدود الكميات السنوية المحددة كالتالي :</p>										
<p>«(أ) الديون المتربعة عن عدم التقييد بأحكام الفصل 166 المكرر مرتين بعده؛ «(ب) الديون المتربعة عن عدم التقييد بالالتزامات المكتتبة في إطار الأنظمة الاقتصادية في الجمرك ؛ «(ت) الديون التي تم إثباتها في إطار المراقبة البعدية طبقا لأحكام الفصل 86 المكرر أعلاه.»</p>	<table border="1" data-bbox="818 1567 1518 1803"> <thead> <tr> <th data-bbox="818 1567 977 1619">الكمية السنوية بالطن</th> <th data-bbox="977 1567 1518 1619">التمييز الجمركي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="818 1619 977 1657">2 000</td> <td data-bbox="977 1619 1518 1657">0402.10.12.00</td> </tr> <tr> <td data-bbox="818 1657 977 1695">500</td> <td data-bbox="977 1657 1518 1695">0402.21.19.00</td> </tr> <tr> <td data-bbox="818 1695 977 1733">40 000</td> <td data-bbox="977 1695 1518 1733">Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت)</td> </tr> <tr> <td data-bbox="818 1733 977 1774">50 000</td> <td data-bbox="977 1733 1518 1774">1701.99.91.99</td> </tr> </tbody> </table>	الكمية السنوية بالطن	التمييز الجمركي	2 000	0402.10.12.00	500	0402.21.19.00	40 000	Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت)	50 000	1701.99.91.99
الكمية السنوية بالطن	التمييز الجمركي										
2 000	0402.10.12.00										
500	0402.21.19.00										
40 000	Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت)										
50 000	1701.99.91.99										
<p>تعريفة الرسوم الجمركية المادة 4</p> <p>غير ابتداء من فاتح يناير 2019، طبقا للبيانات الواردة في الجدول أسفله، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالجدول الملحق بأصل قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يونيو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربى الأول 1421 (28 يونيو 2000) كما تم تغييره وتميمه :</p>	<p>..... «(ص) (باقي بدون تغيير) «الفصل 239 المكرر. - بالرغم بانصرام أربع (4) سنوات «تبتدىء من يوم ارتكاب هذه الجنح أو المخالفات.»</p>										

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المعاصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
			بيض طيور بقشره، طازج أو محفوظ أو مطبوخ - بيض ملتح للتفريغ : -- من دجاج من فصيلة (Gallus Domesticus)	04.07				
ألف	كilog	2,5	--- بيض خالي من المسببات المرضية (SPF) (Specified Pathogen Free) أو (Exempts de micro-organismes) أو (EMPS) (pathogènes spécifiques) ----- غيرها :	0407.11	10	00	1	
ألف	كilog	40	----- بيض الطيور الداجنة للحظائر(ب)		90	10	1	
ألف	كilog	40	----- غيرها		90	90	1	
ألف	كilog	2,5	--- بيض خالي من المسببات المرضية (SPF) (Specified Pathogen Free) أو (Exempts de micro-organismes) أو (EMPS) (pathogènes spécifiques) ----- غيرها : ----- بيض الطيور الداجنة للحظائر(ب) :	0407.19	10	00	1	
ألف	كilog	40	----- دجاج، غير الدجاج من فصيلة (Gallus Domesticus)		90	11	1	
ألف	كilog	40	----- غيرها		90	19	1	
ألف	كilog	2,5	----- بيض آخر : ----- بيض النعام للتحضين (ب)		90	91	1	
ألف	كilog	40	----- بيض آخر للتحضين (ب)		90	99	1	
			----- غيرها، بيض طازج :	0407.21	90			

(ا) طبقاً للمقتضيات التنظيمية المحددة من قبل القطاع الوصي.

(ب) طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل (انظر المرسوم الوزاري بتاريخ 16 غشت 1957).

			سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكروزوني كيميانيا، بحالته الص�بة.	17.01				
			----- غيره : -- يحتوى على منكهات أو مواد تلوين مضافة : ----- محجب :	1701.91				

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	رمز حسب النظام المنسق
-	كغ	55(ب)	--- بتأثيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام : ----- أساسها سكر خام	11 1
-	كغ	55 (ب)	----- أساسها سكر مكرر	12 1
-	كغ	55 (ب)	----- أساسها سكروزنقي كيميانيا	19 1
-	كغ	55 (ب)	----- غيرها :	
-	كغ	55 (ب)	----- أساسها سكر خام	91 1
-	كغ	55 (ب)	----- أساسها سكر مكرر	92 1
-	كغ	55 (ب)	----- أساسها سكروزنقي كيميانيا	99 1
-	كغ	60 (ت)	--- على شكل قطع، قالب وسيكة : ---- بتأثيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام : ----- أساسها سكر خام	20 11 1
-	كغ	60 (ت)	----- أساسها سكر مكرر	12 1
-	كغ	60 (ت)	----- أساسها سكروزنقي كيميانيا	19 1
-	كغ	60 (ت)	----- غيرها :	
-	كغ	60 (ت)	----- أساسها سكر خام	91 1
-	كغ	60 (ت)	----- أساسها سكر مكرر	92 1
-	كغ	60 (ت)	----- أساسها سكروزنقي كيميانيا	99 1
-	كغ	55 (ب)	----- غيرها -	90 1701.99
-	كغ	55 (ب)	----- غيرها :	91
-	كغ	55 (ب)	----- سكر البنات	10 1
-	كغ	55 (ب)	----- غيرها :	91 1
-	كغ	55 (ب)	--- بتأثيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام	

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق
-	كاغ	55 (ب)	غيرها --- على شكل قطع، قالب وسبيكة :	92 99 1
-	كاغ	60 (ب)	سكر النبات --- غيره :	10 91 1
-	كاغ	60 (ب)	بنلافيف أولي بمحنتوى صافى أقل من 50 كيلوغرام --- غيره	99 91 1
-	كاغ	60 (ب)	90 00 1

(ب) يطبق هذا السعر على شطر القيمة في الجمرك. عندما تكون القيمة الم المصر بها أقل من 4500 درهم/طن يطبق رسم استيراد إضافي بنسبة 135 % على الفرق بين النسبة المحددة (4500 درهم/طن) والقيمة المصر بها.
 (ت) يطبق هذا السعر على شطر القيمة في الجمرك. عندما تكون القيمة المصر بها أقل من 5000 درهم/طن يطبق رسم استيراد إضافي بنسبة 150 % على الفرق بين النسبة المحددة (5000 درهم/طن) والقيمة المصر بها.

			خلاصات وأرواح ومركبات بن أو شاي أو منه ومحضرات أساسها هذه المنتجات أو أساسها البن أو الشاي أو المثلثة : هندباء (مكوريما) محمصة أو غيرها من أبدال البن المحمصة، وأرواحها وخلاصاتها ومركباتها.	21.01
			- خلاصات وأرواح ومركبات بن ، ومحضرات أساسها هذه الخلاصات أو الأرواح أو المركبات أو أساسها البن : -- خلاصات وأرواح ومركبات --- خلاصات وأرواح :	2101.11
-	كاغ	25	سوائل --- غيرها : --- جففت بالتجميد :	11 00 1 19
-	كاغ	17,5	بن --- غيرها	11 19 1
-	كاغ	25	غيرها --- غيرها	90 19 1
-	كاغ	25	غيرها --- مركبات	90 90 1
				2101.12

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق
-	-	-	غدد وغيرها من أعضاء معدة للعلاج العضوي، مجففة، وإن كانت مسحوقة؛ خلاصات من غدد أو من أعضاء أخرى ومن إفرازاتها، معدة للعلاج العضوي؛ كبدين (هيبارين) وأملاحه؛ مواد بشرية أو حيوانية أخرى محضرة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، غيرمنذكورة ولا داخلة في مكان آخر	30.01
-	كلغ	2,5	- غيرها --- كبدين (هيبارين) وأملاحه : ----- هينوكسامبارين	3001.90
-	كلغ	17,5	غيرها	10 90 5
-	-	-	عدادات للغازات أو السوائل أو الكهرباء ، بما فيها أجهزة معابرتها .	90.28
-	وحدة	2,5	عدادات كهرباء --- عدواء وعاء	9028.30
-	وحدة	25	بوعلام	10
-	وحدة	25	- غيرها	11 7 19 7 90 7 90 00 7

المقادير (بالدراريم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
15,00	كذلك	<p>هـ - الليمونادا المحضرة بنسبة ستة في المائة (6%) أو أكثر من عصير الليمون الحامض أوما يعادلها من العصير المركز</p> <p>-- محتوية على سكر</p> <p>-- غيرها</p> <p>وـ - مشروب مستخلصات الملت "لم يخضع لأي عملية تخمير، محضر بالماء الشروب والسكر ويشتمل كذلك عطورا طبيعية من الفواكه، مغزوز أو غير مغزوز بواسطة الحمض الكربوني الخالص، محلى أو غير محلى بالسكاروز أو الدكستروز أو الكليكوز أو الفركتوز أو المالتوز أو خليط هذه المواد</p> <p>زـ - "المشروبات المقوية" المحتوية على عناصر الكافيين، والطورين والكلكوجنولكتون أو المحتوية على الأقل على عنصرين منها</p> <p>(2)</p>
124,50	كذلك	
600,00	كذلك	

«ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ «المصنوع

المبلغ الأدنى للتحصيل	المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني	المقدار العيني	بيان المنتجات
630 درهم لكل 1000 سيجارة	%25	462 درهم لكل 1000 سيجارة	أ- السجائر
.....
.....
.....
450 درهم لكل 1000 غرام	<p>(أ) بقعة مصنع آخر:</p> <p>(ب) بقعة الشيشة أو الازكيه (معسل)</p> <p>(ت)</p>
.....

خارج كلفة العلامات التجارية.

«الفصل 44. 2- هناك أربعة طرق للاختبار، اختبار بالبوتقة واختبار بالمحك واختبار بالبلل واختبار بقياس الطيف. ويحدد مدير الاختبار المذكور.»

«الفصل 45. 1- يجب أن تقدم المصوغات عملية للتنضير أو الصقل.»

«ولا تعتبر منتهية إتمامه أي تغيير.»

«يمكن أن يوضع على المصوغات المشار إليها أعلى طابع للصانع يسمى "طابع الصانع" معتمد من طرف الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.»

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

1- ابتداء من فاتح يناير 2019، تغير أو تتمم على النحو التالي أحکام الفصول 2 و 9 (الجدولان أ و ط) و 44 - 2 و 45 - 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 2- يراد من أجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بكلمة :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

«تعتبر في حكم لاستعمال دوائي.»

«الفصل 9. - تحدد وفقا والمفصلة في هذا الفصل :

(أ)
.....
.....
.....
.....
.....

«أ) المкосس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على أساس الكحول

المقادير (بالدراريم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
1. هيكوتولر حجم	كذلك	<p>1- المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة، الليمونادا المحضرة بعصير الليمون الحامض :</p> <p>(أ) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، المعطرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز</p> <p>-- محتوية على سكر</p> <p>-- غيرها</p>
45,00	كذلك	<p>(ب) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها المعطرة بإضافة عشرة في المائة (10%) أو أكثر من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز</p> <p>-- محتوية على سكر</p> <p>-- غيرها</p>
15,00	كذلك	<p>(ج)</p>
45,00	كذلك	<p>(د) - الليمونادا المحضرة بنسبة أقل من ستة في المائة (6%) من عصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز</p> <p>-- محتوية على سكر</p> <p>-- غيرها</p>

<p>«المادة 2. الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة»</p> <p>«ا. تخضع وجوباً للضريبة على الشركات : ١° الشركات»</p> <p>« ٤° الصناديق ونتيجة الهيئة المسيرة ؛</p> <p>« ٥° مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات»</p> <p>« ٦°»</p> <p>« ٧° يطلق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها من الهيئات المعتبرة في حكمها والصناديق ومؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للضريبة على الشركات باسم «الشركات» فيما يلي من هذه المدونة.»</p> <p>«المادة 6. الإعفاءات»</p> <p>«ا. الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة»</p> <p>«ألف -»</p> <p>«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة»</p> <p>« ٩° تتمتع المنشآت رقم الأعمال المذكور :»</p> <p>« - بالإعفاء التصدير الأولى ؛</p> <p>« - وبفرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة ١٩-١-ألف أدناه فيما بعد هذه المادة.</p> <p>« ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعرين السالفى الذكر وفق بعده.</p> <p>« ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعرين المذكورين أعلاه»</p> <p>« ٣٠ تتمتع المنشآت الفندقية وكالات للأسفار»</p> <p>« - بالإعفاء بعملات أجنبية ؛</p>	<p>..... ٢- يجب أن تقدم المصوغات (الباقي بدون تغيير).</p> <p>..... ٣- ابتداء من فاتح يناير 2019، يغير على النحو التالي البند ١١ من المادة ٥ من قانون المالية رقم ١١٥.١٢ لسنة المالية ٢٠١٣ المصدق عليه بالظهير الشريف رقم ١.١٢.٥٧ الصادر في ١٤ من صفر ١٤٣٤ (٢٨ ديسمبر ٢٠١٢) :</p> <p>«المادة ٥-١-لا يمكن للموارد المحصلة برسم الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على السجائر أن تقل عن نسبة ٥٨ % عن ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم .</p> <p>«إذا ما تبين أن مجموع الموارد يمثل نسبة تقل عن ٥٨ % من ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم * ، يتم القيام بتحصيل «مبلغ إضافي يمكن من بلوغ هذه النسبة».</p> <p>خارج كلفة العلامات التجارية.</p> <p>تسوية وضعية السيارات السياحية المستوردة</p> <p>تحت نظام القبول المؤقت</p> <p>المادة 6</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2019، تسوى حسابات القبول المؤقت للسيارات السياحية والنفعية المكتتبة قبل فاتح يناير 2009 من طرف الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتمادي بالخارج والتي بقيت دون تصفيه إلى غاية ٣١ ديسمبر ٢٠١٣.</p> <p>لا يمكن أن تستفيد من هذه التسوية، حسابات القبول المؤقت التي هي موضوع مسطرة قضائية جارية.</p> <p>المدونة العامة للضرائب</p> <p>المادة 7</p> <p>١- ابتداء من فاتح يناير 2019، تغير وتتمم أحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٩ و ٥٧ و ٦٤ و ٧٣ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ١٠٥ و ١٢٧ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٤٤ و ١٦٥ و ١٦٩ المكررة و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٩ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٩٨ و ٢٠٥ و ٢١٠ و ٢١٤ و ٢٢٢ و ٢٣٠ المكررة و ٢٣٢ و ٢٤١ و ٢٤٧ - XVI و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٧٤ و ٢٧٨ و ٢٧٩ وعنوان الباب الرابع من القسم الثاني من الجزء الثاني من الكتاب الأول وعنوان الفرع السادس من الباب الثاني من القسم الأول من الجزء الثالث من الكتاب الأول من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة ٥ من قانون المالية رقم ٤٣.٠٦ لسنة المالية ٢٠٠٧، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٠٦.٢٣٢ بتاريخ ١٠ ذي الحجة ١٤٢٧ (٣١ ديسمبر ٢٠٠٦) كما تم تغييرها وتنميها :</p>
---	--

»	»	» - وبفرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهم في المادة 19 - ١ - «ألف» أدناه، فيما بعد هذه المدة.
»	»	» تستفيد كذلك من الإعفاء السالف الذكر وفرض الضريبة بالسعرين المشار إليها أعلاه، بنص تنظيمي.
»	»	» ويمنع هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعرين المشار إليها «أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٦ بعده.
»	»	» - ٤٠
»	»	» دال- الفرض الدائم للضريبة بأسعار مخفضة
»	»	» ١٠- تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من السعررين المنصوص عليهما في المادة 19 - ١ - «ألف» أدناه ابتداء من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.
»	»	» تستفيد كذلك من السعررين المذكورين المنشآت
»	»	» ٢٠- الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة «بصفة مؤقتة
»	»	» ألف - الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة
»	»	» «باء -
»	»	» جيم - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة
»	»	» ١٠- تستفيد من السعررين المنصوص عليهما في المادة 19 - ١ - «ألف» أدناه طوال الخمس (٥) سنوات المحاسبية الأولى
»	»	» ٢٠- يستفيد المنعشون
»	»	» رخصة السكنى من السعررين المنصوص عليهما في المادة 19 - ١ - «ألف» أدناه، برسم الدخول الغرض المعد له.
»	»	» تستفيد كذلك من الإعفاء السالف الذكر وفرض الضريبة بالسعرين المشار إليها أعلاه، بنص تنظيمي.
»	»	» ويمنع هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعرين المشار إليها «أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٦ بعده.
»	»	» - ٤٠
»	»	» جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المتبقي
»	»	» تعفي من الضريبة على الشركات المحجوزة في المتبقي :
»	»	» ١٠- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها التالية :
»	»	» « - الرياح »
»	»	» بالضريبة على الشركات.
»	»	» وتدخل هذه العائدات
»	»	» تخفيف نسبته 100 %. وتقلص نسبة هذا التخفيف إلى 60 % عندما تتأتي العائدات المذكورة من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.
»	»	» - المبالغ المقطعة
»	»	» - الرياح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر؛
»	»	» - الرياح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة
»	»	» من لدن الحكومة.
»	»	» ٢٠- الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى : - مؤسسات الائتمان والهيئات

<p>..... - « وتطبيق السعرتين المشار إليها أعلاه دون الإخلال»</p> <p>..... - « يترتب»</p> <p>..... - « VIII. - (ينسخ)»</p> <p>..... - « IX.»</p> <p>..... - « X. - للاستفادة من الأحكام»</p> <p>..... - « من التراب الوطني»</p> <p>..... - « يترتب عن تطبيق السعرتين المشار إليها أعلاه، دون الإخلال بتطبيق»</p> <p>..... - « (الباقي لا تغيير فيه).»</p> <p>..... - « الماده 8. الحصيلة الخاضعة للضريبة»</p> <p>..... - « I.»</p> <p>..... - « II.»</p> <p>..... - « III.»</p> <p>..... - « IV. - (ينسخ)»</p> <p>..... - « VII.»</p> <p>..... - « (الباقي لا تغيير فيه).»</p> <p>..... - « الماده 10. التكاليف القابلة للخصم»</p> <p>..... - « تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه : ا. - تكاليف الاستغلال المتكونة من : «ألف -»</p> <p>..... - « باء - تكاليف خارجية أخرى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبها الاستغلال بما في ذلك :»</p>	<p>«ويطبق السعران المذكوران وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II أدناه .»</p> <p>« 3° - (تنسخ)»</p> <p>« 4° - (تنسخ)»</p> <p>« 5° - تستفيد المستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة من السعرتين المنصوص عليهما في المادة 19- I - «ألف»أدناه خلال الخمس»</p> <p>..... - « (الباقي لا تغيير فيه).»</p> <p>المادة 7. شروط الإعفاء</p> <p>..... - « I.»</p> <p>..... - « II. - للاستفادة من السعرتين المنصوص عليهما في المادة 6»</p> <p>..... - « II - "جيم" - 2° أعلاه»</p> <p>..... - « 150 أدناه :»</p> <p>..... - « »»</p> <p>..... - « »»</p> <p>..... - « IV. - يطبق الإعفاء والسعران المنصوص عليهما في المادة 6»</p> <p>..... - « (ا - "باء" - 1° أعلاه، لفائدة :»</p> <p>..... - « 1 »»</p> <p>..... - « 2 »»</p> <p>..... - « 3 - مقدمي الخدمات»</p> <p>..... - « منشآت أخرى»</p> <p>..... - « غير أن الإعفاء أو السعرتين المشار إليها أعلاه، لا يطبقان فيما يخص المنشآت المقدمة للخدمات المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 أعلاه إلا على رقم الأعمال المنجز بعميلات أجنبية.»</p> <p>..... - « يراد بتصرير»</p> <p>..... - « الخارج»</p> <p>..... - « يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر سقوط الحق في الإعفاء وفي تطبيق السعرتين المشار إليها أعلاه، دون الإخلال»</p> <p>..... - « VI. - للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 (ا - "باء" - 3°) أعلاه»</p> <p>..... - « يجب على المنشآت»</p> <p>..... - « يبرز ما يلي :»</p>
--	--

«تحسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار التصاعدية المبينة في الجدول التالي :

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10 %	- يقل أو يساوي 300 000
17,50%	1 000 000 من 300 001 إلى
31%	يُفوق 1 000 000

«غير أنه يحدد في 17,50% السعر المطبق على الشريحة التي يفوق «فها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم بالنسبة :

«1° - للمنشآت المصدرة المنصوص عليها في المادة 6 (ا - «باء» - 1°) «أعلاه :

«2° - للمنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المنصوص «عليها في المادة 6 (ا - «باء» - 3°) أعلاه :

«3° - للمنشآت المنجمية المنصوص عليها في المادة 6 (ا - « DAL » - 1°) «أعلاه :

«4° - للمنشآت الحرافية المنصوص عليها في المادة 6 (ا - «جيم» - 1°- ب) «أعلاه :

«5° - للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص «عليها في المادة 6 (ا - «جيم» - 1°- ج) أعلاه :

«6° - لشركات الرياضية المنصوص عليها في المادة 6 (ا - «جيم» - 1°- د) «أعلاه :

«7° - لمنعشين العقاريين المنصوص عليهم في المادة 6 (ا - «جيم» - 2°) «أعلاه :

«8° - للمستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 6 (ا - «جيم» - 5°) «أعلاه .

«باء -

«ا) - الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف -

«باء - 10 %

«- بالنسبة للمقررات الجهوية

«

«الصفة المذكورة.

«جيم - (تنسخ)

- 1°»

«2° - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة :

«

«»

«»

«أو صحي :

« - الجمعيات التي أبرمت اتفاقية شراكة مع الدولة بهدف إنجاز

«مشاريع ذات مصلحة عامة مع تحديد كيفية تطبيق هذا الخصم

«بنص تنظيمي في حدود اثنين في الألف (2%) من رقم المعاملات :

«المؤسسات العمومية

«(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 11. - التكاليف غير القابلة للخصم

«ا) -

«ا). لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود

«خمسة آلاف (5 000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد وفي حدود

«خمسين ألف (50 000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد، النفقات

«المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 (ا - «ألف» و «باء» و «هاء»)

«أعلاه ولم يثبت تسديد مبلغها بشيك»

«III»

«ا). لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة :

«

«

« - مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح

«المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من هذه

«المدونة».

«المادة 19. - سعر الضريبة

«ا). السعر العادي للضريبة

«III. - الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل».
«المادة 63. - الإعفاءات
«يعفى من الضريبة :
«ا. - المبلغ الإجمالي للدخول العقارية السنوية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61 أعلاه الذي لا يتجاوز ثلاثة ألف (30.000) درهم.
«عندما يتوفّر الخاضع للضريبة على عدة دخول عقارية، يتجاوز مبلغها الإجمالي الخاضع للضريبة الحد المشار إليه أعلاه، يتعين عليه إيداع الإقرار السنوي برسم الدخول العقارية المنصوص عليه في المادة 82 المكررة مرتين أدناه، وأداء الضريبة المستحقة برسم هذه الدخول بصورة تلقائية طبقاً لأحكام المادة 173 - ا أدناه.
«لا يجوز الجمع بين الحد المعفى المشار إليه أعلاه وبين الإعفاء الذي سبق للخاضع للضريبة أن استفاد منه برسم دخول آخر طبقاً لأحكام المادة 73-ا أدناه.
«II. - ألف»
«باء - دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 - II - 2° أدناه، الربح المحصل عليه من تفوّت عقار أو جزء من عقار»
«(الباقي لا تغيير فيه).
«المادة 64. - تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة
«ا. يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، مع مراعاة أحكام المادة 65 بعده، لحساب المستأجرين.
«II. - (ينسخ)
«III. يتكون إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة والناتج عن الأملك المشار إليها في المادة 61 (ا - ألف - 2°) أعلاه:

«III. - سعر ومبالغ الضريبة الجزافية
«يحدد سعر ومبالغ الضريبة الجزافية كما يلي :
«ألف -»
«باء - (تنسخ)
«جيم - (تنسخ)
«..... 17. - (الباقي لا تغيير فيه).
«المادة 29. - تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة «مجموع الوضعية الضريبية
«يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أدناه والتي يفوق مبلغها مائة وعشرون ألف (120.000) درهم في السنة :
«1°- المصارييف المتعلقة بالإقامة الرئيسية»
«2°- المصارييف المتعلقة بتسيير وصيانة»
«.....»
«.....»
«.....»
«8° - السلفات المدرجة في الحسابات الجارية القروض الممنوحة لغير :
«9° - كل المصارييف ذات الطابع الشخصي، غير تلك المشار إليها أعلاه، التي يتحملها الخاضع للضريبة لفائدةه أو لفائدة الأشخاص الذين يعولهم المبينين في المادة 74-II أدناه.
«المادة 57. - الإعفاءات
«تعفى من الضريبة على الدخل :
«1° -»
«.....»
«.....»
«21° - من الإعفاء المذكور إلا مرة واحدة :
«22° - رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعون التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، بموجب القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

» 6° - فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة « المنصوص عليها في المادة 61-اً أعلاه باستثناء تلك المنصوص عليها « في «زاي» - 7°أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 144-اً- 1°أدناه :	» - من المبلغ الإجمالي للكراء أو الإيجار المبين نقداً في العقد :
..... - 7°	» - أو من المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر « الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق «الأمر بأكملها تدفع مبالغها عيناً :
..... - 8° (ينسخ)	» - أو من جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 49 «أعلاه إذا تعلق الأمر بأكملها تدفع مبالغها بقسط من الثمار.
..... - 9°	» المادة 73. - سعر الضريبة
..... - 10°	» .ا. -
..... - زاي -	» .اا. - أسعار خاصة
..... - III. يخضع الأشخاص الذاتيون بالأسعار التالية:	» يحدد سعر
» - 0,5 % بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية « والأنشطة الحرافية :	» باء - 10 %
» - 1 % بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.	»
» تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في «باء» و«جيم» و« DAL » و«واو» (2° و3° و4° و5° و6° و9° و10°) و«زاي» (2° و3° و7°) من الفقرة II والفقرة III أعلاه من الضريبة على الدخل.	»
» المادة 86. - الإعفاء من الإلإاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل «لا يلزم الأشخاص المنصوص عليهم أدناه بتقديم الإقرار بمجموع دخلهم ما عدا إذا اعتبروا أن الضرائب المطالبين بها مبالغ فيها أو إذا أرادوا الانتفاع بالخصوص المنصوص عليها في المادتين 28 و74 أعلاه :	» 5° - المبلغ الإجمالي للدخول العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61-اً أعلاه، الذي يقل عن مائة وعشرين ألف (120.000) درهم.
..... - 1°	» جيم - 15 % فيما يخص :
..... - 2°	» - 1°
..... - 3°	»
..... - 4°	» 3° - العوائد المبينة في المادة 66-اً - «ألف» أعلاه :
» وإلا وجب عليه الإلإاء بإقرار بمجموع الدخل وفق الشكل والأجل المنصوص عليهما في المادة 82 أعلاه:	» 4° - المبلغ الإجمالي للدخل العقارية الخاضعة للضريبة المشار إليها في المادة 61 - 1 أعلاه، الذي يساوي أو يفوق مائة وعشرين ألف (120.000) درهم.
..... - 1°	» DAL -
..... - 20%	»

<p>«5° - الخاضعون للضريبة الذين يتوفرون فقط على معاشات، يدفعها عدة مدينين بالإيراد لهم موطن ضريبي بالمغرب أو مقيمين به «وملزمين بجز الضريبة في المنبع كما هو منصوص عليه في المادة 156-1 أدناه، والتي لا يتجاوز مجموع مجموع مبلغها الصافي الخاضع للضريبة «الحد المuffed المحدد في المادة 73-1 أعلاه.»</p> <p>«المادة 93. - شروط الإعفاء</p> <p>«ا. - شروط إعفاء السكن الاجتماعي</p> <p>«ألف -</p> <p>«باء - يمكن لمؤسسات الائتمان والهيئات في إطار عقود المراقبة، السكن الاجتماعي الذكر.</p> <p>«جيم - يمكن لمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها أن تقتني لفائدة زبنائها في إطار عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، السكن الاجتماعي المشار إليه في المادة 92-1 28° أعلاه.</p> <p>«وفي هذه الحالة، يؤدي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالسكن الاجتماعي أعلاه لمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها، مع مراعاة أحكام الفقرة «ألف» أدلاه، وفق الشروط التالية:</p> <p>«1° - إنجاز الوعد بالبيع والوعد الأحادي بالكراء وعقد البيع وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك من طرف المؤتمن؛</p> <p>«2° - يشتمل لزوما عقد البيع على ثمن البيع ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق له وكذا التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعترفة في حكمها بأن ترهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى، ضمنا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤدبة من طرف الدولة وكذا الدعائر والغرامات الواردة في المادة 191-17 أدناه والتي قد تستحق في حالة الإخلال بشروط هذا الإعفاء؛</p>	<p>«المادة 91. - الإعفاء دون الحق في الخصم</p> <p>«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :</p> <p>«ا. - ألف -</p> <p>«جيم - البيوع الواقعه على :</p> <p>«1° -</p> <p>«5° - المعادن المستعملة :</p> <p>«6° - المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وكل الطاقات المتتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي.</p> <p>« DAL - العمليات المتعلقة بما يلي :</p> <p>«1° -</p> <p>«2° -</p> <p>«3° - الخدمات التي تنجزها مقاولات التأمين وإعادة التأمين والخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة.</p> <p>«هاء -</p> <p>«(الباقي لا تغيير فيه)</p> <p>«المادة 92. - تعفى من الضريبة المادة 101 أدناه :</p> <p>«المادة 19° - الأدوية</p> <p>«مرض السيدا (SIDA) ومرض التهاب السحايا (Méningite) :</p>
--	--

«وبناء على هذه الرسالة يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحصيل باسم المؤقت مرفوقا بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من

«استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة؛

«6° لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدللي المعنى بالأمر:

«- بعقد التمليل النهائي؛

«- بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن الاجتماعي للسكنى الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات؛

«7° يمكن مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعترفة في حكمها، في حالة فسخ عقد الإيجار في الأربع (4) سنوات الأولى، أن تبرم داخل أجل أقصاه ستين (60) يوما، عقد الإجارة المنتهية بالتميلك مع مستفيد آخر مستحق للإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة "ألف" أعلاه شريطة أن يتضمن هذا العقد التزام هذا المستفيد تخصيص السكن الاجتماعي لسكناه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد المذكور؛

«8° وفي حالة فسخ عقد الإيجار أو عدم إنجاز عقد التمليل النهائي أو الإخلال بشروط هذا الإعفاء، يقوم مفتش الضرائب بتبييع مؤسسة الائتمان بر رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثة (30) يوما وذلك تحت طائلة إصدار مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقا لمقتضيات المادة 177 أدناه وكذا الفرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في المادة 191-17 أدناه.

«ا). شروط إعفاء التعاونيات

(الباقي لا تغيير فيه).

«3° يشتمل لزوما عقد الإجارة المنتهية بالتميلك على التزام الشخص المقتني أن يخصص السكن الاجتماعي لسكناه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد؛

«4° يجب على المؤقت أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتني المستحق للإعفاء وفق نموذج تعدد الإدارات مشفوعا بالوثائق التالية:

«- نسخة من الاتفاقية المبرمة مع الدولة؛

«- نسخة من عقد البيع المبرم بين المنشعش العقاري ومؤسسة الائتمان أو الهيئة المعترفة في حكمها السالف الذكر؛

«- نسخة من الوعد الأحادي بالكراء؛

«- التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعترفة في حكمها بتقديم نسخة من العقد النهائي للتميلك؛

«- شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.

«وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء باسم المؤقت لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد البيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للمؤقت يتضمن مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعترفة في حكمها المعنية وأسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم؛

«5° يجب على المؤقت إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتميلك داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ تحويل المبلغ الذي يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه في "ألف" أعلاه؛

«وفي حالة عدم إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتميلك، يجب على المؤقت أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالتوصل، تفيد عدم إبرام العقد السالف الذكر مصحوبة بشيك لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرر في اسم قابض إدارة الضرائب.

<p>«المادة 127.- الاتفاques والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل</p> <p>«ا.- التسجيل الإجباري</p> <p>..... عديمة القيمة :</p> <p>..... تُخضع بما يلي :</p> <p>..... «ألف - جميع الاتفاques 1°</p> <p>..... »</p> <p>..... «الأصول التجارية 4°</p> <p>..... «5° - التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع الصفة ؛</p> <p>..... «6° - الاسترجاع في بيع الثنيا ؛</p> <p>..... «7° - رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات ؛</p> <p>..... «8° - الالتزامات والاعترافات بالديون وحوالات الديون ؛</p> <p>..... «9° - الوكالات كيما كان نوع الوكالة ؛</p> <p>..... «10° - المخالفات عن شراء العقارات.</p> <p>..... «باء - جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي :</p> <p>..... 1°</p> <p>..... »</p> <p>..... «5° - والتخلي عنها ؛</p> <p>..... «6° - الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاques التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لحساب مراقب الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>..... « Gim - المحررات أعلاه :</p> <p>..... «1° - المحررات الرسمية في محفوظاتهم ؛</p> <p>..... «2° - المحررات التي ينجزها العدول والوثقون العربيون والمتعلقة بما يلي :</p> <p>..... « صكوك إثبات الملكية ؛</p>	<p>«المادة 100.- الأسعار الخاصة</p> <p>استثناء من أحكام المادة 96 أعلاه، تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريفة المحددة بمائة (100) درهم »</p> <p>..... »</p> <p>..... لا تستملك في مكان البيع.</p> <p>..... تُخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريفة المحددة بسبعين (70) درهم للهكتولتر عمليات تسليم وبيع المشروبات الغازية أو غير الغازية المحلاة بإضافة نسبة 5 غ أو أكثر من السكر في كل 100 مل.</p> <p>..... أو الفضة.»</p> <p>«المادة 105.- تحويل الحق في الخصم</p> <p>..... 1° - إذا كانت الجمرك.</p> <p>..... 2° - في حالة اندماج الشركات، يتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المقيد في موازنة الشركة المندمجة إلى موازنة الشركة الدامجة، شريطة أن يكون هذا المبلغ مطابقاً للمبلغ المبين في عقد الاندماج.</p> <p>..... ويتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس الإجراءات والشروط المذكورة أعلاه، في حالة الانقسام أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة.</p> <p>..... 3° - في حالة</p> <p>..... (الباقي لا تغير فيه).</p> <p>«المادة 106.- العمليات المستثناة من الحق في الخصم</p> <p>..... «ا. - لا تخول أدناه.</p> <p>..... »</p> <p>..... «ا. - لا يخول الحق في خصم الضريبة المرتبة على المشتريات أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يفوق خمسة آلاف (5.000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد، في حدود خمسين ألف (50.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد، ولم يثبت تسديد مبلغها بشيك</p> <p>..... (الباقي لا تغير فيه).</p>
--	--

<p>«المادة 131. - الأساس الخاضع للضريبة</p> <p>«من أجل تصفية الواجبات، تحدد قيمة الملك وحق الرقبة وحق الاستفادة واستغلال الأموال المنقوله والعقارية، وبصفة عامة، يحدد أساس الضريبة كما يلي :</p> <p>..... - 1°»</p> <p>..... »</p> <p>..... 17° - فيما يخص إحصاء التراثات، في إجمالي التركة، ما عدا السكن الرئيسي للهالك أو الهالكة والفرش والملابس وأثاث السكن :</p> <p>..... - 18°»</p> <p>..... »</p> <p>..... (الباقي لا تغيير فيه).</p> <p>«المادة 133. - الواجبات النسبية</p> <p>«النسبة المطبقة :</p> <p>..... «ألف - تخضع لنسبة 6 % :</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... 1° - دال - تخضع لنسبة 1 % :</p> <p>..... - 1°»</p> <p>..... »</p> <p>..... 5° - (تنسخ)</p> <p>..... - 6°»</p> <p>..... »</p> <p>..... (الباقي لا تغيير فيه).</p> <p>«المادة 135. - الواجب الثابت</p> <p>..... - 1°»</p>	<p>»- إحصاء التركة :</p> <p>»- بيع المنقولات أو الأشياء المنقوله كيما كان نوعها :</p> <p>..... - هبة المنقولات.</p> <p>..... - 3°»</p> <p>..... (الباقي لا تغيير فيه).</p> <p>«المادة 129. - الإعفاءات</p> <p>«تعفى من واجبات التسجيل :</p> <p>..... «ا. المحررات ذات المنفعة العامة :</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... III. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :</p> <p>..... - 1°»</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... - 17°</p> <p>..... في دوائر الri :</p> <p>..... 18° - عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدةها الخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة.</p> <p>..... 17. - المحررات المتعلقة بالاستثمار :</p> <p>..... - 1°»</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... 6° - (تنسخ)</p> <p>..... »</p> <p>..... 26° - العقود والمحررات والصادرات :</p> <p>..... 27° - الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>..... - 7°</p> <p>..... (الباقي لا تغيير فيه).</p>
---	--

<p>«المادة 144. - الحد الأدنى للضريبة</p> <p>..... «أ.»</p> <p>..... «باء»</p> <p>..... «جيم»</p> <p>..... « DAL - سعر الحد الأدنى للضريبة</p> <p>..... «يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في 0,75%.</p> <p>..... «ويحدد هذا السعر في :</p> <p>..... «- بالنسبة للعمليات التالية:</p> <p>..... «- المنتجات النفطية :</p> <p>..... «- الكهرباء :</p> <p>..... «- الأدوية.</p> <p>..... «- 6 % بالنسبة للمهن</p> <p>..... « النتيجة الصافية الحقيقة »</p> <p>..... «هاء»</p> <p>..... «II. - الحد الأدنى للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية</p> <p>..... «1°- يجب على الخاضعين للضريبة في غياب ربح</p> <p>..... «2° - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات تفويت عقار أو جزء من عقار المشار إليها في المادة 11-63 - باع أعلاه، والذي يتجاوز ثمن تفوتيه مبلغ أربعة ملايين (4.000.000) درهم، أداء حد أدنى للضريبة نسبته 3% من ثمن التفوتي على الجزء الذي يفوق هذا المبلغ.»</p>	<p>» 11. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائة (200) درهم 1°»</p> <p>» 16° - العقود أو عقد البيع الابتدائي :</p> <p>» 17° - عقود الوعود بالبيع المبرمة أمام المؤثقين أو العدول.</p> <p>» «المادة 136. - التزامات الأطراف المتعاقدة</p> <p>..... «ا.»</p> <p>..... «II.»</p> <p>» III. - تعفى من تقديمها إلى التسجيل المحررات والاتفاقات المعافاة من واجب التسجيل تطبيقاً لأحكام المادة 129 أعلاه، باستثناء ما يتعلق منها بالعمليات المشار إليها بالمادة 127 (ا - «ألف» - 1° و 2° و 3° و «باء» - 2° و 6°) أعلاه التي تسجل بالمجان.»</p> <p>» «المادة 139. - التزامات مشتركة</p> <p>..... «ا. - بصرف النظر ما لم يتم تسجيجه مسبقا.</p> <p>..... «II. - يجب على العدول والمؤثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض وجميع الأشخاص بالرخصة الإدارية.</p> <p>..... «III. - يمنع على العدول والمؤثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض والمحافظين المشار إليه أعلاه.</p> <p>..... «IV. - في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري أو تفوتيهما يتغير على العدول أو المؤثقين أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض أو أي شخص من طرف مفتشي الضرائب «المكلفين بالتسجيل».</p> <p>..... «V. - يتعين أدناه.</p> <p>..... «VI. - يحظر على العدول والمؤثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض ومفتشي الصادر بتنفيذها «الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربوع الأول 1416 (11 أغسطس 1995).»</p>
---	---

»- الضريبة المستحقة برسم الدخول العقارية المشار إليها في الماده 61-أعلاه غير تلك المشار إليها في الماده 174-أدناه، وذلك قبل فاتح مارس من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها اكتساب هذه الدخول.

»ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام تدعها الإداره فيما يخص أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي، (الباقي لا تغير فيه).

»المادة 174- التحصيل عن طريق الحجز في المتب.

»ا.-»»»III.-»»»IV.-»»»V.- الدخول العقارية

»يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المتب المنصوص عليها في الماده 160 المكررة أعلاه لدى إدارة الضرائب من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الماده 154 المكررة أعلاه، قبل انصرام الشهر المولى لشهر الذي تم فيه الحجز في المتب.

»ويتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام تبين الفترة التي بوشر الحجز خلالها باسم الشخص الذي يدفع الأكيرية وعنوانه ونشاطه والمبلغ الإجمالي للأكيرية الخاضعة للضريبة ومبلغ الأكيرية المدفوعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

» وسلم إدارة الضرائب للأطراف المعنية وثيقه تثبت أداء الضريبة المحجوزة في المتب المشار إليها أعلاه.

»المادة 165- عدم الجمع بين الامتيازات

»ا.- على الاستثمار.»»»III.- لا يجوز الجمع بين الأسعار المنصوص عليها في المادتين 19-ألف» و 73(II)-«واو»- 7% أعلاه تخفيف آخر.»»»للخاضعالأفضل له.»

»المادة 169 المكررة- الخدمات الإلكترونية

» يتم الإدلاء وتسليم الطلبات والشهادات والخدمات الأخرى التي يطلبها الخاضعون للضريبة برسم الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية. واستثناء من جميع الأحكام المخالفه، يمكن لإدارة الضرائب اللجوء إلى تبادل آلي للمعلومات لهذا الغرض مع باقي الإدارات أو الجهات العمومية مع مراعاة إلزامية كتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل.

»المادة 173- التحصيل بواسطة الأداء التقائي

»ا.- يدفع بطريقة تقائية لدى قابض إدارة الضرائب:»»»»...»»»...»...»

»نظام الربح الجزاـي:»

«المادة 183. - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين

..... «ألف-» «باء-» «جيم-» «المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه.»

«Dal- التضامن بالنسبة للرسم على عقود التأمين

«تظل الأطراف المشار إليها في المادة 179 - 2º أعلاه ملزمة على وجه التضامن، بأداء مبلغ الرسم الذي لم يقم المؤمن بدفعه لإدارة الضرائب في المواعيد الواردة في المادة 179 - 3º أعلاه.

«ويتحضر التزام المؤمن لهم في مبلغ الرسم المستحق على كل عقد مبرم لصالحهم الخاصة كما يتحضر التزام وسطاء التأمين في مبلغ الرسم المستحق على كل عقد مبرم بواسطتهم.

«يلزم المؤمن له بأداء الذعائر والزيادات المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه، على وجه التضامن مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو وسطاء التأمين إذا لم يدفع لهم مبلغ الرسم.

«المادة 184. - جراءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات

«تطبق زيادات قدرها 5% و 15% و 20% بالنسبة للإقرار المتعلق بالحصيلة الخاصة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والدخول العقارية والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم الأعمال والرسم على عقود التأمين والعقود والاتفاقات في الحالات التالية :

..... «» «» «أو غير كاف.

«الباب الرابع

«تحصيل واجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين

«المادة 179. - طرق التحصيل

«ا. التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص مع مراعاة أحكام البنود II و III و IV بعده، تصدر وتحصل عن طريق أوامر بالاستخلاص، «والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين.

«مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده «Mائة (100) درهم.

II. - «III. - يحددها نص تنظيمي.

«V. - تحصيل الرسم على عقود التأمين

«1º - يستحق الرسم لفائدة الخزينة في تاريخ حلول الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات.

«2º - يؤدي الرسم من لدن :

«- مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو ممثليها القانونيين أو وسطاء التأمين :

«- وسطاء التأمين فيما يخص العقود المبرمة بواسطتهم مع مقاولات أجنبية تمارس عمليات تأمين لا تؤمن في المغرب :

«- المؤمن لهم في جميع الحالات الأخرى.

«3º - يجب دفع الرسم المستحق برسم شهر قبل انصرام الشهر المولى لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية.»

<p>«المادة 198. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بالجزء في المتبع»</p>	<p>«يعد مدينا بالبالغ غير المدفوعة :</p>
<p>« كل شخص ذاتي أو اعتباري وكل مؤسسة من مؤسسات الشركات غير المقيمة لم يدفع تلقائيا إلى الخزينة، داخل الأجال المقررة، المبالغ المسؤول عنها سواء أنجز حجز جميعها أو بعضها في المنبع أولم ينجز؛</p>	<p>»</p>
<p>« الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه الذين لم يدفعوا تلقائيا لإدارة الضرائب، داخل الأجال المقررة، المبالغ المسؤولون عنها سواء تم أولم يتم حجز جميعها أو بعضها في المنبع وتضاف إلى المبالغ غير المدفوعة الذعيرة والزيادات المقررة في المادة 208 أدناه.»</p>	<p>»</p>
<p>«المادة 205.- الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات أو التخفيضات من واجبات التسجيل</p>	<p>»</p>
<p>.....</p>	<p>»</p>
<p>.....</p>	<p>»</p>
<p>.....</p>	<p>»</p>

<p>«تحسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ : 1°- إما الضريبة المطابقة لربح أو دخل عام أو دخول عقارية أو أرباح عقارية أو أرباح رؤوس أموال منقولة أو رقم أعمال السنة المحاسبية، وإما الواجبات التكميلية المستحقة :</p>	<p>- 2°»</p>
<p>.....</p>	<p>»</p>
<p>.....</p>	<p>»</p>
<p>» ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة الآنفة الذكر على : 3°- خمسمائة (500) درهم في الحالات المشار إليها في 1° و 2° و 3° و 5° أعلاه ؛</p>	<p>»</p>
<p>» مائة (100) درهم فيما يخص الإقرار برقم أعمال المقاول الذاتي :</p>	<p>» مائة (100) درهم في حالة المشار إليها في 4° أعلاه.</p>
<p>» غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، تطبق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم تحصيلها. وتحدد هذه الغرامة في</p>	<p>»</p>
<p>» مائة (100) درهم بالنسبة للإقرار الناقص أو غير الكافي لرقم أعمال المقاول الذاتي.»</p>	<p>»</p>
<p>«المادة 186.- جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة «ألف - تطبق زيادة بسعر 20% :</p>	<p>»</p>
<p>» 1°- عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية أو الأرباح العقارية أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة أو وعاء الرسم على عقود التأمين :</p>	<p>- 2°»</p>
<p>.....</p>	<p>- 3°»</p>
<p>.....</p>	<p>- 4°»</p>
<p>» تحسب زيادة عجز غير أن زيادة %20 لإلزامية حجز الضريبة في المنبع المنصوص عليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160 المكررة أعلاه.»</p>	<p>»</p>
<p>»</p>	<p>»</p>

(الباقي لا تغير فيه.)

«في حالة عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسبية وأوراق الإثبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وإن اقتضى الحال الوثائق السالفة الذكر المشار إليها في الماده 214-III-«ألف» أدناه خلال فحص سنة محاسبة معينة، يدعى «الخاضع للضريرية.....
.....(الباقي لا تغيير فيه).»

المادة 214.- حق الاطلاع وتبادل المعلومات

«ا.-.....
.....II.-.....
.....III.- ألف- يجب على المنشآت التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة مع منشآت توجد خارج المغرب المشار إليها في المادة 210 (الفقرة الخامسة) أعلاه الإدلة وفق الكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالوثائق التي تمكن من تبرير سياسة أثمان التحويل التي تعتمدها، والمتضمنة لما يلي :
..... المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة المنشآت التي بينها علاقة تبعية والسياسة العامة لأثمان التحويل الممارسة وتوزيع الأرباح «والأنشطة على الصعيد العالمي :
..... المعلومات الخاصة بالمعاملات التي تجزئها المنشأة الخاضعة لفحص المحاسبة مع المنشآت السالفة الذكر التي لها علاقة تبعية معها.
.....باء- بالنسبة للعمليات المحققة.....
.....
.....
.....المنشآت قائمة.....
.....IV.-.....
.....(الباقي لا تغيير فيه).»

«المادة 208.- الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم
.....ا.- تطبق ذعيرة
.....مبلغ :
.....
.....
.....
.....
.....
.....غير أن ذعيرة 10% المذكورة :
.....- تخضع إلى
.....لا يتعدى ثلاثة (30) يوما من التأخير:
.....- ترفع
.....
.....في المتبع المشار إليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 و 157 إلى 160 المكررة أعلاه.
.....واستثناء
.....(الباقي لا تغيير فيه).
المادة 210.- حق المراقبة
.....ترافق إدارة الضرائب
.....
.....
.....
.....
.....وفقاً لشكل إلكتروني.
.....يجب على المنشآت التي لها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة مع منشآت توجد خارج المغرب أن تضع رهن إشارة إدارة الضرائب الوثائق التي تتمكن من تبرير سياسة أثمان التحويل التي تعتمدها المشار إليها في المادة 214-III-«ألف» أدناه، وذلك عند تاريخ بدء عملية فحص المحاسبة.

«المادة 222. - تسوية الضريبة المحجوزة في المبلغ

«ألف- إذا لا حظ مفتش الضرائب بما يلي :

» «الإقرار بتفويت

» «المادة 114 أعلاه :

» «الإقرار بالدخول العقارية المشار إليه في المادتين 82 المكررة

» «مرتين و 154 المكررة أعلاه.

» «٢° أو قدم إقرار غير تمام تحصيلها أو تصفية الواجبات :

» «٣° أو لم ينجز أو لم يدفع إلى الخزينة المبالغ المحجوزة في المبلغ

» «التي يكون مسؤولا عنها وفقا لأحكام المواد 79 و 154 المكررة و 156

» «و 160 المكررة أعلاه :

» «وجب أن

» «(الباقي لا تغيير فيه).

» «المادة 230 المكررة. - المسطورة المتعلقة بتطبيق الجزاءات في حالة

» «الإقرار الذي لا يشتمل على بعض البيانات

» «في حالة عدم تضمين الإقرارات المشار إليها في المواد 79 و 81

» «و 151 و 152 و 153 و 154 و 154 المكررة أعلاه للبيانات المنصوص

» «عليها

» «(الباقي لا تغيير فيه).

» «المكافآت المدفوعة إلى أشخاص ذاتيين أو اعتباريين غير مقيمين

» «المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه :

» «الدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن طريق الحجز في المبلغ

» «المنصوص عليه في المادة 174 - IV أعلاه.

» «وفي هذه الحالات،

» «(الباقي لا تغيير فيه).

» «المادة 228. - فرض الضريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار

» «أو العقود والاتفاقات

» «ا- إذا كان الخاضع للضريبة :

» «١° - لم يقم داخل الآجال المحددة بتقديم :

» «- الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة المنصوص

» «.....»

«III. - لا تستنزل المبالغ المستوفاة زيادة على ما هو مستحق من الرسم على عقود التأمين الواجب أداؤه برسم الشهر الجاري أو الشهور اللاحقة ويجب أن تكون موضوع طلب استرداد.

«كما يكون قابلا للاسترداد وفق نفس الشروط، الرسم المؤدى عن الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المشار إليها في المادة 283 - باء - ٤° أدناه والتي لم يتم خصمها من أساس فرض الرسم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 179 - ١٧ - ٣° أعلاه.

«في حالة التوقف عن مزاولة النشاط، يرجع مبلغ الرسم الذي لم يتم استرداده والناتج عن العق في الخصم المشار إليه في المادة 283 أدناه، وفق نفس الشروط المذكورة أعلاه.

«ويترتب على إبطال عقود التأمين بموجب حكم قضائي الإرجاع إلى المؤمن له لمبالغ الرسوم المتعلقة بالأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن برسم العقود المذكورة.

«لا يرجع الرسم المؤدى عن الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن في حالة فسخ عقود التأمين بالتراضي أو بموجب حكم قضائي.

«تعرض طلبات الاسترداد للتقادم المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

«المادة 247. - XVI. - ألف - الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين

«يعفى المنعشون العقاريون،»

«.....»

«.....»

«- واجبات التسجيل والتمبر.

«لا يستفيد رخصة للبناء.

«المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بأجال التقادم

«ا. -

«.....»

«.....»

«VIII. - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم المشار إليها : أعلاه

«1° -

«.....»

«.....»

«17° - تصدر التقادم :

«18° - تصدر وتستحق الذبيحة أو الزيادة المستحقة على الأشخاص المخالفين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 277 - ١ أدناه، ولو تم انقضاض أجل التقادم، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات.

«IX. - فيما يخص الضريبة الخصوصية تاريخ استحقاقها.

«X. - فيما يخص الرسم على عقود التأمين، تسقط بالتقادم الواجبات المستحقة وكذا الذعائر و الغرامات والزيادات بعد انصرام السنة الرابعة المواتية لسنة استحقاقها.

«عندما يتم استرداد دين الرسم المتعلق بسنوات مالية طالها التقادم من الرسوم المستحقة عن سنة مالية غير متقادمة، يمتد حق الإدارة في مراقبة صحة المبالغ المستنزلة إلى الخمس (5) سنوات المتقادمة.

«غير أن التصحيح لا يمكن أن يفوق المبلغ المسترداد من الرسم المستحق عن السنة المالية غير المتقادمة.»

«المادة 241. - الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل والرسم على عقود التأمين

«ا. -

«.....»

«..... سنوات على يوم التسجيل.»

<p>..... - II»</p> <p>..... - III»</p> <p>..... - IV»</p> <p>«V. المحررات المتعلقة بعمليات القرض</p> <p>..... - 1°</p> <p>..... - 2°</p> <p>..... - 3° «الوصولات على ودائع المبالغ النقدية التي يقوم بها عملاء الأداء الإلكتروني عبر الهاتف النقال في حساب بنكي أو حساب للأداء.</p> <p>«VI. المحررات ذات منفعة اجتماعية</p> <p>..... «تعفى من واجبات التمبر العقود والوثائق المعاقة من واجبات التسجيل بمقتضى المادة 129 من هذه المدونة بالإضافة إلى العقود والوثائق والمحررات التالية :</p> <p>..... «عقود السلطة العمومية ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي والمستخرجات أو النسخ أو النسخ الرسمية أو شهادات العقود المذكورة المسماة للإدارة العمومية والجماعات الترابية وأصول المقررات والقرارات والمداولات والسجلات والمستندات ذات الصبغة الداخلية للإدارات العمومية والجماعات الترابية.</p> <p>..... - 1°</p> <p>..... »</p> <p>..... - 14°</p> <p>..... - 15° «عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدها و كذا جميع التصرفات التي يقتصر محلها على إنشاء العقود المذكورة أو تعديلها أو فسخها بالترادي :</p> <p>..... - 16°</p> <p>..... - 17° «مخالصات مبيعات الأدوية في الصيدليات :</p> <p>..... - 18° «مخالصات مبيعات المنتجات النفطية التي تم لدى محطات توزيع الوقود بالتقسيط.</p>	<p>..... «ويتمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي.</p> <p>..... «غير أنه يمكن للمنعشين باء - «باء المكررة - «باء -</p> <p>..... «جيم - دخول حيز التطبيق (1)</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... (6) تطبق فاتح يناير 2010.</p> <p>..... (7) استثناء من جميع الأحكام المخالفة، تمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2019 آجال الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين «العقاريين الذين لم يتمكنوا من إنجاز البرامج السكنية داخل الآجال المحددة لأسباب خارجة عن إرادتهم، ما لم تكن هذه الاتفاقيات موضوع مسطرة تسوية ضريبية من طرف إدارة الضرائب.»</p> <p>..... «المادة 250. - الإعفاءات</p> <p>..... «تعفى من واجبات التمبر والمحررات التالية :</p> <p>..... - I»</p>
--	---

«المادة 261. - أجل فرض الضريبة

..... «ا. - تمتد فترة فرض الضريبة المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.»

«غير أنه، فيما يخص المركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال السنة، يجب أداء الضريبة خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على المذكور.

«وكذلك الشأن فيما بالإعفاء من الضريبة.

«اا. - فيما يخص المركبات التي يتجاوز مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 9000 كيلوغرام، يجوز أن تؤدي الضريبة على دفعتين متساوietين تنجز الأولى في نهاية شهر فبراير والثانية في نهاية شهر غشت من كل سنة على أبعد تقدير تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

«بالنسبة للمركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال النصف الأول من السنة، يجب أن تؤدي الدفعة الأولى خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية ويجب أن تؤدي الدفعة الثانية في نهاية شهر غشت من نفس السنة على أبعد تقدير.

«وبالنسبة للمركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال النصف الثاني من السنة، يجب أن تؤدي الضريبة خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية.

«وكذلك الشأن فيما يخص المركبات التي لم تبق خلال فترة فرض الضريبة في وضعية تخولها الاستفادة من الانتفاع بالإعفاء من الضريبة.

«ااا. - تظل الضريبة سارية المفعول بالنسبة إلى المركبة الخاضعة لها خلال فترة فرض الضريبة ولو في حالة استبدال المالك خلال هذه الفترة.

«يمكن ملّاك المركبات المغفاة من الضريبة طلب تسلیم شهادة الإعفاء لدى الإداره.

«المادة 251. - تصفيية الواجبات

«يصفى واجب التمبر على إعلانات الإشهار على الشاشة على :

«١° - المبلغ الإجمالي لثمن العرض المدفوع إلى مستغلي قاعات «العروض السينمائية :

«٢° - المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية عندما يبث الإعلان المرئي على شاشة التلفزيون أو على أي نوع آخر من الشاشات.

«المادة 252. - تعريفة الواجبات

«ا. - الواجبات النسبية

«ألف- تخضع لنسبة %5 :

«إعلانات الإشهار على الشاشة، كيما كان شكلها وطريقها.

«باء - تخضع لنسبة 0,25% المخالفات الصرفية والمجردة أو الإبراءات التي تقييد أسفل الفاتورات وقوائم المصارييف، وبطائق الصندوق كما هي معرفة بالمادة 145 - III أعلاه أو الوصولات أو الإبراءات من مبالغ نقدية وجميع السنادات المتضمنة لمخالصة أو إبراء المؤداة نقدا.

«غير أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق على المهنيين الذين ليست لهم صفة تاجر والمهنيين غير الملزمين بمسك محاسبة وموزعي المواد النفطية بالتقسيط بمحطات الوقود بالنسبة لمخالصات مبيعات المنتجات النفطية التي تتم من طرفهم.

«جيم -

«الباقي لا تغيير فيه).

«استثناء من الفقرة الأولى أعلاه، تطبق الجزاءات المترتبة عن عدم الإلقاء أو الإلقاء المتأخر بالإقرار المنصوص عليه في المادة 277-1 أعلاه كما يلي :

1° - تطبق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم في حالة الإلقاء بالإقرار السالف الذكر داخل أجل لا يتجاوز ثالثين (30) يوما من التأخير؛

2° - تطبق زيادة قدرها 2% من تكلفة البناء بالنسبة للأشخاص الذاتيين والأشخاص المشار إليهم في المادة 274 (2° و 3° و 4°)، الخاضعين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 277 - 1 أعلاه، في حالة عدم إيداعهم للإقرار السالف الذكر أو في حالة إيداع إقرارات تتضمن مبلغا إجماليا يقل عن ثمن التكلفة الوارد في الصفقة أو شهادة المهندس المشار إليهما في المادة 277-1 أعلاه.

وتصدر الجزاءات السالفة الذكر وفق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 209 أعلاه.

11- تتم المدونة العامة للضرائب السالف ذكرها بالمادة 19 المكررة و 82 المكررة مرتين و 126 المكررة و 154 المكررة و 160 المكررة و 203 المكررة و الفرع السادس من الباب الثاني من القسم الأول من الجزء الثالث من الكتاب الأول ومادته 207 المكررة مرتين وكذا القسم الخامس من الكتاب الثالث ومواده 280 و 281 و 282 و 283 و 284 و 285 و 286 و 287 كما يلي :

المادة 19 المكررة - استنزال الضريبة الأجنبية «عندما تفرض على الحاصلات والأرباح والدخول ذات المصدر الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 أعلاه ضريبة على الشركات في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الشركات، فإن مبلغ الضريبة الأجنبية الذي ثبتت الشركة أداءه يستنزل من الضريبة على الشركات المستحقة في المغرب في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للحاصلات والأرباح والدخول الأجنبية.

المادة 262 - تعريفة الضريبة

«تحدد تعريفة الضريبة كما يلي:

- اً - ألف - بالنسبة للعربات التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام، وكذا العربات الرباعية الدفع (4×4) غير المستعملة لأغراض مهنية كيما كان»

باء -»

جيم -»

ااً - في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من البند ا من المادة 261 أعلاه وفي الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من البند اا من نفس المادة، يجب أداء»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 274 - الأشخاص الخاضعون للمساهمة

- تحدد مساهمة والمنجز من طرف :

1° - الأشخاص الذاتيين»

2° - الشركات المدنية العقارية»

3° - التعاونيات السكنية»

4° - الجمعيات المؤسسة»

لأعضائها».

المادة 278 - الالتزامات المتعلقة بالأداء

- يجب أن»

السكنى المبنية، عند إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 277-11 أعلاه».

المادة 279 - التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم

- تطبق أحكام الشخصي».

« - العقود والاتفاقات المبرمة بالخارج والقائمة على ممتلكات وحقوق وعمليات يقع وعاؤها بالمغرب ؛

« - جميع العقود والاتفاقات الأخرى المبرمة بالخارج والمنتجة لآثار قانونية بالمغرب.

«تعتبر لها وعاء بالمغرب :

» ١° - الممتلكات والحقوق الواقعة أو المستغلة بالمغرب ؛

» ٢° - الديون التي يستوطن دائتها المغرب ؛

» ٣° - القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الدين التي يكون المقر الاجتماعي للمؤسسة المصدرة لها بالمغرب ؛

» ٤° - عقود الشركات والمجموعات التي يقع مقرها الاجتماعي في المغرب.»

المادة 154 المكررة. - الإقرار بالدخول العقارية التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص «والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين

يجب على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، «الذين يدفعون دخلاً عقارية لأشخاص ذاتيين، أن يدلوا لإدارة الضرائب قبل فاتح مارس من كل سنة، بإقرار برسم هذه الدخل.»

يجب أن يتضمن هذا الإقرار بالنسبة لكل مالك عقار أو صاحب حق الانتفاع فيه، البيانات التالية :

» ١° - الاسم الشخصي والعائلي ؛

» ٢° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه وكذا رقم قيده في سجل رسم الخدمات الجماعية؛

» ٣° - إجمالي مبالغ الإيجار السنوية ؛

» ٤° - مجموع مبالغ الإيجار السنوية المدفوعة،

» ٥° - ومبلغ الضريبة المحجوزة المطابق له.

إذا كانت الحاصلات والأرباح والدخل المذكورة قد استفادت من الإعفاء من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تنص على «منح دين ضريبي برسم الضريبة التي كانت ستستحق في حالة عدم وجود الإعفاء، فإن هذا الإعفاء يعتبر بمثابة أداء.»

في هذه الحالة يتوقف الاستنزال المشار إليه أعلاه على إدلة الخاضع للضريبة بشهادة مسلمة من إدارة الضرائب الأجنبية «تضمن بيانات حول السند القانوني للإعفاء وكيفية حساب الضريبة الأجنبية ومبيلغ الحاصلات والأرباح والدخل الذي كان سيتخذ أساساً لفرض الضريبة في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.»

المادة 82 المكررة مرتين. - الإقرار السنوي للدخول العقارية يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المتوفرين على الدخل العقارية المنصوص عليها في المادة ٦١ - ١ أعلاه، التي يتم تحصيلها «بواسطة الأداء التلقائي المشار إليه في المادة ١٧٣ - ١ أدناه، أن يدلوا لإدارة الضرائب بالإقرار السنوي للدخول العقارية قبل فاتح مارس للسنة المواتية للسنة التي تم فيها اكتساب هذه الدخل، ويتضمن هذا الإقرار المعلومات التالية :

» ١° - الإسم الشخصي والعائلي لكل مستأجر ؛

» ٢° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه وكذا رقم قيده في سجل رسم الخدمات الجماعية ؛

» ٣° - إجمالي مبالغ الإيجار السنوية ؛

» ٤° - مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المتعلقة بالدخول العقارية، « عند الاقتضاء.»

المادة 126 المكررة. - إقليمية الواجبات

« تخضع لإجراء التسجيل حسب مضمون المادة 127 بعده :

» - العقود والاتفاقات المبرمة بالمغرب ؛

<p>«القسم الخامس</p> <p>«الرسم على عقود التأمين</p> <p>«الباب الأول</p> <p>«نطاق التطبيق</p> <p>المادة 280.- العقود الخاضعة للرسم</p> <p>«تخضع للرسم على عقود التأمين عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا جميع التصرفات التي يقتصر محلها على إنشاء العقود المذكورة أو تعديلها أو فسخها بالتراري.</p> <p>المادة 281.- العقود غير الخاضعة للرسم</p> <p>«لا يفرض الرسم على :</p> <p>«1° - عقود التأمين على الحياة أو المعاشات العمدية المكتبة من طرف أشخاص ليس لهم موطن ولا إقامة دائمة بال المغرب :</p> <p>«2° - جميع عقود التأمين الأخرى عندما يكون الخطير واقعا بالخارج أو مرتبطة بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية تقع بالخارج.</p> <p>«وإذا لم يكن هناك موقع مادي متحقق أو علاقة متحققة بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية اعتبرت الأخطار واقعة في المكان الذي يتواجد به موطن المكتب أو مؤسسته الرئيسية. وتطبق القاعدة نفسها فيما يتعلق بعقود إعادة التأمين التي تكون محلها العقود «الأنفة الذكر.</p> <p>«غير أن عقود التأمين وإعادة التأمين المشار إليها أعلاه لا يمكن التمسك بها في المغرب لا في محضر عام ولا أمام القضاء أو أي سلطة رسمية إن لم تخضع سلفا لإجراءات التسجيل والتمبر، التي تنجز مقابل أداء مبلغ جزافي يمثل الواجبات المطبقة على الإجراءات المذكورة والتي يساوي نصف مبلغ الرسم على عقود التأمين الذي كان من المفترض أداؤه بالنسبة لمبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات التي لم يحل أجلها بعد.</p> <p>«وفيما يخص عقود إعادة التأمين لا يستوفى الرسم الجزافي في حالة التمسك بها تمسكا عاما إلا إذا لم يسبق أداؤه على عقود «التأمين الأصلية.</p>	<p>«المادة 160 المكررة.- الحجز في المنبع برسم الدخول العقارية، التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام «أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق «نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية «المبسطة، لأشخاص ذاتين».</p> <p>«تحجز الضريبة برسم الدخول العقارية في المنبع بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 73 - II - («باء» - 5° و«جيم» - 4°) أعلاه، لحساب الخزينة، من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.</p> <p>«غير أنه، يعفى الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام من إلزامية الحجز في المنبع المشار إليها أعلاه، عندما يقوم الأشخاص الذاتيون ملاك العقارات باختيار أداء الضريبة بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 173-أ أدناه.</p> <p>«وفي هذه الحالة، يجب على ملاك العقارات المذكورين تقديم طلب لإدارة الضرائب وذلك قبل انتقام أجل تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة مرتين أعلاه».</p> <p>«المادة 203 المكررة.- الجزاءات المرتبطة على مخالفات الأحكام المتعلقة بالإقرار بالدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن طريق الحجز في المنبع</p> <p>«إذا لم يدل الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه بالإقرار المنصوص عليه في المادة 154 المكررة أعلاه أو أدلوا به خارج الأجل، يتعرضون للزيادات المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه وتحسب هذه الزيادات من مبلغ الواجبات المستحقة المطابقة للدخول العقارية موضوع المخالفات السالفة الذكر».</p> <p>«الفرع السادس</p> <p>«الجزاءات الخاصة بالرسم على عقود التأمين</p> <p>«المادة 207 المكررة مرتين.- الجزاءات المرتبطة على المخالفات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين</p> <p>«تفرض عن كل مخالفة لمقتضيات القسم الخامس من الكتاب الثالث من هذه المدونة، الذئاب والغرامات والزيادات المنصوص عليها في المواد 184 و 186 و 208 من هذه المدونة».</p>
---	---

«المادة 282. - الإعفاءات

«تعفى من الرسم :

«1°- عقود التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض «التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه الجاري عليها أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بحوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) :

«2°- عقود التأمين المبرمة مع أعضائها من لدن شركات أو صناديق «التأمين التعاوني الفلاحي المؤسسة وفقاً للظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1339 (30 أكتوبر 1920) :

«3°- عقود التأمين عن أخطار الحرب :

«4°- المبالغ المدفوعة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين «وفقاً لالفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) :

«5°- عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات يتوقف تنفيذها على «حياة الإنسان، غير تلك المنصوص عليها في المادة 284 - 2° أدناه : «6°- عمليات التأمين التي تغطي الأخطار الناجمة عن المرض «والأمومة المكتبة من قبل العمال المستقلين والأشخاص الذين «يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون «نشاطاً غير مأجور.

«يطبق هذا الإعفاء وفق الشروط والإجراءات التي يحددها قرار «يصدره الوزير المكلف بالمالية :

«7°- عمليات التأمين في حالة زواج أو ولادة :

«8°- العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار «بغرض تكوين رؤوس أموال والمتضمنة لتعهدات محددة مقابل «دفعات فريدة أو دورية بصورة مباشرة أو غير مباشرة :

«9°- عمليات التأمين التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة

«تتكوين إيرادات عمرية :

«10°- العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار «بهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهمقصد رسملتها المشتركة مع «إشرافهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآتية الذكر «تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة :

«11°- العمليات الارتقابية.

«الباب الثاني

«القواعد المتعلقة بوعاء وتصفيه وتعريفة الرسم

«المادة 283 .- وعاء وتصفيه الرسم على عقود التأمين

«ألف - يفرض الرسم على مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية «أو الاشتراكات.

«باء - يصفى الرسم فيما يخص كل صنف من أصناف العقود «المشار إليها في المادة 284 بعده، باعتبار مجموع الأقساط أو الأقساط «الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال كل شهر، وذلك بعد «خصم مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المتعلقة «بما يلي :

«1°- عقود التأمين أو إعادة التأمين التي يكون محلها الأخطار «المشار إليها في المادة 281 (1° و 2° أدلة) :

«2°- عقود إعادة التأمين في حالة ما إذا قام المؤمن الأول بأداء «الرسم :

«3°- عقود التأمين المعفاة من الرسم المشار إليها في المادة 282 «أعلاه :

«4°- عقود التأمين التي تثبت مقاولات التأمين وإعادة التأمين «أو وسطاء التأمين عدم استيفائها وذلك بسبب فسخ هذه العقود «أو إبطالها.

«ج) عمليات تأمين هياكل المركبات الجوية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الجوية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون ؛

«د) عمليات الإسعاف ؛

«ه) عمليات التأمين ضد أخطار الإصابات البدنية غير المندرجة في «الأخطار المبينة أعلاه، وضد أخطار الزمانة والمرض ؛

«و) عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية ؛

«ز) عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها في "أ" و "ب" و "ج" و "و" من هذا البند ؛

«ح) عمليات التأمين ضد الخسائر الناجمة عن البرد ؛

«ط) عمليات التأمين ضد أخطار موت الماشية ؛

«ي) عمليات التأمين ضد جميع الأخطار غير المندرجة في الأخطار المبينة أعلاه، والتي تمارسها مقاولات التأمين وإعادة التأمين بصورة اعتيادية ؛

«ك) عمليات إعادة التأمين أيا كان نوعها المتعلقة بالعمليات المشار إليها في هذه المادة.

«غير أن عمليات إعادة التأمين تعفى من الرسم على عقود التأمين إذا قام المؤمن الأول بأدائه.

المادة 285. - الإقرار بتصفيية الرسم على عقود التأمين

«يجب على الملزمين عند دفع الرسم، وفقاً للمادة 179 - IV - 3º «أعلاه، الإدلاء بطريقة إلكترونية :
» - بتصریح مطابق لنمودج تعدد الإدارة ؛

«غير أنه، لا يقبل خصم الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات إلا خلال ثلاثة (3) أشهر المولية لشهر حلول أجلها ؛

«5º - عقود التأمين البحري، في حالة إرجاعها إلى المؤمن له تنفيذاً لشروط العقود الخاصة بتعطل البوارخ ؛

«6º - عقود التأمين على الحريق، في حالة إرجاعها تبعاً لتسوية المخزونات.

«جيم - في الحالة التي يكون فيها مجموع مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال الشهر لا تسمح باستنزال «مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات القابلة للخصم بموجب "باء" أعلاه، يرحلباقي إلى الشهر الموالي.

« DAL - بالنسبة لعقود التأمين التي تتضمن، في آن واحد، عملية خاضعة للرسم وأخرى معفاة، يفرض الرسم على مجموع القسط، «ما لم ينص العقد على قسط منفصل بالنسبة للعملية المعفاة من الرسم.

المادة 284. - تعريفة الرسم

«تحدد تعريفة الرسم على عقود التأمين كما يلي :

«1º - تخضع للرسم بنسبة 7% عمليات تأمين هياكل السفن وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الناقلات البحريه والنهريه بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون.

«2º - تخضع للرسم بنسبة 10% عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتسبة لفائدة المؤسسات المقرضة.

«3º - تخضع للرسم بنسبة 14% :

«أ) عمليات التأمين ضد أخطار الائتمان بما فيها عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الخاضعة لنفس القواعد التقنية ؛

«ب) عمليات تأمين هياكل العربات البرية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون ؛

» الشركات المغفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة المشار
إليها في المادة 6-1- "ألف" أعلاه؛

» الشركات التي تزاول أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير
المشار إليها في المادة 6-11- "ألف"- ١° أعلاه؛

» شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".

«الباب الثاني

«تصفية المساهمة وأسعارها

«المادة 268. - التصفية

تحتسب المساهمة المذكورة على أساس نفس مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 19-1- "ألف" أعلاه الذي يعتمد لاحتساب الضريبة على الشركات والذي يساوي أو يفوق أربعين مليون (40.000.000) درهم عن آخر سنة محاسبة مختتمة.

«المادة 269. - الأسعار

يحدد سعر المساهمة في 2,5% من الربح الصافي المشار إليه في المادة 268 أعلاه.

«الباب الثالث

«الالتزامات

«المادة 270. - الالتزامات المتعلقة بالإقرار

يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدلي بإقرار بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعدد الإدارة يتضمن مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق له، وذلك خلال ثلاثة (3) أشهر المولوية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

«المادة 271. - الالتزامات المتعلقة بالدفع

يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدفع تلقائياً مبلغ المساهمة بالتزامن مع إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 270 أعلاه، ابتداءً من سنة 2019.

» - يكشف مشهود بمطابقته للعمليات المحاسبية للمقاولة أو المؤمن، يبرز بالنسبة لكل صنف من أصناف التأمين المشار إليها أعلاه:

1° - مبلغ الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات الحال «أجلها خلال الشهر؛

2° - مبلغ الخصوم المطبقة تنفيذاً للمادة 283 أعلاه، مقسماً «حسب سبب الخصم.

» يجب أن تمكن المحاسبة التي يمسكها المؤمنون من إثبات تلك «الخصوم.

«الباب الثالث

«مقتضيات مختلفة

«المادة 286. - كيفية التطبيق

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق مقتضيات الرسم على عقود التأمين ولاسيما فيما يتعلق بالمحاسبة التي تمسكها مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وغيرهم من المكلفين بتحصيل الرسم وإعادة دفعه، وبتقيد العقود في فهرس وبالتالي تصاريح وشروط دفع الرسم إلى الخزينة.

«المادة 287. - المراقبة والمنازعات

تعد إجراءات المراقبة والمنازعات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين هي إجراءات المراقبة والمنازعات المنصوص عليها في هذه «المدونة».

III- ألف- ابتداءً من فاتح يناير 2019، تنسخ وتعوض كما يلي أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث وكذا أحكام المادة 277 من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر:

«القسم الثالث

«المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«المادة 267. - الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة

تحدد مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح تحملها الشركات كما هي محددة في المادة 2-III أعلاه، باستثناء:

» - مرجع الفاتورة أو البيانات الحسابية إذا تم البناء في إطار صفقة عن طريق «المفاتيح في اليد»;

» - الإسم العائلي والإسم الشخصي إذا كان المورد شخصا ذاتيا وعنوانه إذا كان شخصا اعتباريا؛

» - رقم التعريف الضريبي؛

» - رقم التعريف الموحد للمقاولة؛

» - بيان السلع والأعمال والخدمات؛

» - المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

» - مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة؛

» - طريقة الأداء ومراجعة.

وفي حالة عدم إنجاز أشغال البناء في إطار صفقة عن طريق «المفاتيح في اليد» يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، الحصول على شهادة من طرف مهندس معماري مختص تتضمن تكلفة الأشغال التي تم تحديدها. ويجب كذلك على المعينين بالأمر الإدلاء بنسخة من الصفة أو الشهادة المذكورتين رفقة الإقرار المودع برسم «السنة الأولى التي تم فيها الشروع بالأشغال.

»». الإقرار المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن

«يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه أن يدلوا لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع السكنى المبنية بالإقرار المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي يحرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة، يبين المساحة المغطاة بالمتر المربع وكذا «مبلغ المساهمة المطابقة، مشفوعا بنسخة من :

«الباب الرابع

«التحصيل والجزاءات والمساطر

» المادة 272. التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم «طبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم المنصوص عليها في هذه المدونة المتعلقة بالضريبة على الشركات على المساهمة الاجتماعية للتضامن برسم الأرباح الصافية المحققة من طرف الشركات.

» المادة 273. مدة التطبيق

«طبق المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح على الشركات برسم سنتي 2019 و 2020.

باء- تظل أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2018 سارية المفعول على وعاء ومراقبة ومنازعات وتحصيل المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول بالنسبة للسنوات المعنية بهذه المساهمة.

» المادة 277. الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

». الإقرار المتعلق بتكلفة البناء

«يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه، باستثناء الأشخاص الذاتيين الذين يشيدون لأنفسهم مبنى معد للسكن الشخصي لا تزيد مساحته المغطاة عن 300 متر مربع، أن يدلوا لإدارة الضرائب بإقرار سنوي وفق نموذج تعدد الإدارة، قبل انصرام شهر فبراير من كل سنة، ابتداء من تاريخ الشروع في الأشغال إلى غاية تاريخ الحصول على رخصة السكن.

«يجب أن يرفق هذا الإقرار ببيان مفصل يتضمن المعلومات التالية :

3 - تطبق أحكام المادة 11-11 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند 1 أعلاه بالنسبة للتکاليف المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

4 - تطبق أحكام المادة 29 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند 1 أعلاه، على مساطر المراقبة التي تمت مباشرتها ابتداء من فاتح يناير 2019.

5 - تطبق أحكام المواد 63 - 1 و 64 - 11 و 111 و 73 - 11 - ("باء" - 5° و "جيم" - 4°) و 173 - 1 و 174 - 1 و 184 و 198 و 208 - 1 و 222 - "ألف" و 228 - 1 و 230 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه والمواد 82 المكررة مرتين و 154 المكررة و 160 المكررة و 203 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند 11 أعلاه، على الدخول العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2019.

6 - تطبق أحكام المواد 63 - 11 - «باء» و 73 - 11 - «واو» - 6° و 144 - 11 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه، على عمليات تفویت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكناه الرئيسية، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2019.

7 - تطبق أحكام المادة 86 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند 1 أعلاه، على الإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالمعاشات الذي يبتدئ الأجل القانوني لإيداعه من فاتح يناير 2019.

8 - تطبق أحكام القسم الرابع من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها أو تتميمها بالبنددين 1 و 111 أعلاه على عمليات بناء السكن الشخصي الذي سلمت في شأنه رخصة البناء ابتداء من فاتح يناير 2019.

« - رخصة البناء ؛

« - رخصة السكن ؛

« - التصميم وكل وثيقة تبين المساحة المغطاة بالمتر المربع لكل وحدة سكنية فردية أو مشتركة.

« يجب أن يودع الإقرار السالف الذكر خلال التسعين (90) يوماً « الموالية لتاريخ تسليم رخصة السكن من لدن السلطة المختصة.»

٧- نسخ

ألف - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2019 :

1 - أحكام المواد 82 - 11 و 130 - 11 و 170 - 11 و 170 من المدونة العامة للضرائب :

2 - الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، كما تم تغييره وتتميمه.

باء - تعوض مراجع الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، كما تم تغييره وتتميمه، والمضمن بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في المدونة العامة للضرائب.»

٧- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1 - تطبق أحكام المادتين 2 (1 - 5° و 111) و 8 - 11 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند 1 أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

2- تطبق أحكام المادة 6 (1- جيم- 1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند 1 أعلاه، بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

II - تلغى الديون المستحقة لفائدة الدولة المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000 و التي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوى أو يقل عن خمسين ألف (50.000) درهم.

III - تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

IV - تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

V - تعتبر الديون المعنية تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

إلغاء الديون المتعلقة بالقروض المنوحة

للمقاولين الشباب من طرف الدولة

المادة 9

I - تلغى الديون المتعلقة بالقروض المنوحة للمقاولين الشباب من طرف الدولة موضوع القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق الهوض بتشغيل الشباب والقانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع والتي ظلت غير مستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2018 وكذلك تلك المستحقة خلال السنوات اللاحقة.

II - تلغى كذلك الفوائد وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

III - تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

9 - أ) تطبق أحكام المواد 179 و 183 و 232 و 241 و 241 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بمقتضى البند 1 أعلاه وأحكام المواد 207 المكررة مرتين و 280 و 281 و 282 و 283 و 284 (1° و 3° و 285 و 286 و 287 من نفس المدونة كما تمت إضافتها بمقتضى البند II أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2019.

ب) تطبق أحكام المادة 284 - 2° من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2019.

10 - تطبق أحكام المادتين 210 و 214 - III - «ألف» من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بمقتضى البند I أعلاه، برسم مساطر فحص المحاسبة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

11 - تظل الامتيازات الضريبية المخولة للشركات القابضة الحرة القائمة قبل تاريخ دخول قانون المالية هذا حيز التنفيذ مطبقة بصفة انتقالية إلى حين انصرام آجال تطبيقها.

12 - تستمر الشركات المستفيدة من السعر النوعي المحدد في 8,75% طوال عشرين (20) سنة محاسبية والتي أبرمت اتفاقية مع الدولة تنص على تحمل الفارق بين مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة ومبلي الحد الأدنى للضريبة المؤدى، في الاستفادة بصفة انتقالية من سعر الحد الأدنى للضريبة المطبق قبل تاريخ دخول قانون المالية هذا حيز التنفيذ، وذلك إلى غاية انتهاء مدة الاستفادة من السعر النوعي السالف الذكر.

إلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الدولة

المادة 8

I - تلغى الديون المستحقة لفائدة الدولة المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية التي يساوي أو يقل مبلغها عن خمسين ألف (50.000) درهم والموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000.

<p>«* خمسة عشر سنة (15) بالنسبة للعقوبات الجنائية؛</p> <p>«* أربع سنوات (4) بالنسبة للعقوبات الجنائية؛</p> <p>«* سنة (1) بالنسبة للعقوبات عن المخالفات.</p> <p>«- فيما يخص المصارييف..... سنة (15).</p> <p>«وتسرى آجال التقادم المنصوص عليها أعلاه ابتداء من استنفاد قرار الإدانة طرق الطعن العادية.</p> <p>«ينقطع الملكة».</p>	<p>تخصيص حصيلة التفويت</p> <p>المادة 10</p> <p>تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 11 من قانون المالية رقم 38.07 لسنة المالية 2008، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، كما تم نسخها وتعويضها بالمادة 11 من قانون المالية رقم 43.10 لسنة المالية 2011 وتغييرها بالمادة 9 من قانون المالية رقم 100.14 لسنة المالية 2015 :</p> <p>.....</p> <p>المادة 11.- تدفع</p> <p>.....</p> <p>لهذا الصندوق.</p>
<p>رصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين</p> <p>المادة 12</p> <p>ترصد كما يلي، ابتداء من فاتح يناير 2019، حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المنصوص عليه في المدونة العامة للضرائب:</p>	<p>توزيع هذه الحصيلة تزامنا مع استيفائها من لدن بنك المغرب «مناصفة بين الميزانية العامة (الحساب الجاري بالخزينة) وصندوق «الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية».</p> <p>مدونة تحصيل الديون العمومية</p> <p>المادة 11</p> <p>تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادتين 23 (الفقرة الاولى) و138 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :</p>
<p>ا. توزع كما يلي حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المتعلقة بعمليات التأمين والخاضعة للنسبتين المنصوص عليهما في المادة 284 (البندين 1° و 3°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه :</p> <p>* 40% لفائدة الميزانية العامة ؛</p>	<p>المادة 23 (الفقرة الاولى) - تخصص أوامر المداخيل المتعلقة «بالديون المشار إليها في المادة 2 أعلاه والتي لا تترتب عنها جراءات عند التأخير في الأداء، لزيادة بنسبة 6 % سنويا».</p>
<p>* 20% لفائدة «صندوق دعم التماسك الاجتماعي» المحدث بموجب المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 لسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادي الآخرة 1433 (16 ماي 2012) ؛</p>	<p>المادة 138.- تتقادم</p> <p>.....</p> <p>«- فيما يخص الغرامات بمضي :</p>

<p>مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة إحداث مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة المادة 16</p> <p>يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2019، مرفقان للدولة مسيران بصورة مستقلة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none">- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير» التابعة للوزارة المكلفة بالعمارة؛- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة» التابعة للوزارة المكلفة بالعمارة. <p>حذف مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة</p> <p>المادة 17</p> <p>ا. - تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none">- «قسم التعاون» التابع لوزارة التربية الوطنية والتكون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛- «مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس» التابع لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ؛- «مسرح محمد السادس بوجدة» التابع لوزارة الثقافة والاتصال. <p>يدفع الرصيدباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2018 المسجل في ميزانيات مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة المذكورة إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 طبيعة المورد 70 "موارد متعددة".</p> <p>اا. - تحذف مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية، ابتداء من تاريخ دخول حيز التنفيذ القانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، عند تحويل كل مركز إلى مؤسسة عمومية :</p> <ul style="list-style-type: none">- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة» ؛- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق» ؛- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس-مكناس» ؛- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط-سلا-القنيطرة» ؛- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال-خنيفرة» ؛	<p>* 18 % لفائدة «الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات» المحدث بموجب المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، توزع على الجهات باعتبار عدد السكان بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية ؛</p> <p>* 2 % لفائدة «صندوق التضامن بين الجهات» المحدث بموجب المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015).</p> <p>II. - ترصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المتعلقة بعمليات التأمين والخاضعة للنسبة المنصوص عليها في المادة 284 (البند 2°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه لفائدة «صندوق دعم التماست الاجتماعي» السالف الذكر.</p> <p>الموارد المرصدة للجهات</p> <p>المادة 13</p> <p>طبقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2019 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات.</p> <p>المادة 14</p> <p>طبقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2019 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الدخل.</p> <p>ثبتت المبالغ المرصدة في ميزانيات مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة</p> <p>المادة 15</p> <p>ثبتت خلال السنة المالية 2019 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2018.</p>
--	--

في الجانب المدين :

.....»
(الباقي لا تغيير فيه).

**تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
«صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات»**

المادة 19

غير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 35 من قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) :

.....»
«المادة 35 - ١ - رغبة للمواصلات» ويكون رئيس الحكومة «هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

اا. يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

.....»
.....»

في الجانب المدين :

.....»
«المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة».

**تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
«صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»**

المادة 20

غير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، كما صادق عليه قانون المالية رقم 35.05 لسنة المالية 2006، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005)، بموجب المادة 47 منه، كما تم تغييرها وتميمها :

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات»؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي»؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت»؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة»؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون»؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء»؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - وادي الذهب».

يدفع الرصيد الباقي المسجل في ميزانية كل مرافق للدولة مسيراً بصورة مستقلة المذكور، في تاريخ تحويله إلى مؤسسة عمومية، إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الحسابات الخصوصية للخزينة

**تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى «صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات»**

المادة 18

غير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99 لسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربى الأول 1420 (30 يونيو 1999) كما وقع تغييرها وتميمها :

.....»
«المادة 29 - ١ - رغبة للمواصلات»

.....»
«الاستثمارات».

يعين العمل.

اا. يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

«١ - المبالغ العامة»

«٢ - المبالغ التي يدفعها الشركاء الاستثمارات»

«٣ - المبالغ المقدم للقطاع الخاص»

«٤ - كل الموارد اتفاقي»

«٥ - الموارد»

«٦ - الوصايا»

«في الجانب المدين :
.....»
(الباقي لا تغيير فيه.)

تغیر الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
«الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب
المرصدة للجهات»

المادة 22

تغیر على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام
البند ١١ من المادة ٣٠ من القانون المالي رقم ٢٦.٩٩ لسنة
المالية ١٩٩٩-٢٠٠٠، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٩٩.١٨٤
بتاريخ ١٦ من ربیع الأول ١٤٢٠ (٣٠ يونيو ١٩٩٩)، كما تم تغييرها
وتميمها :

«المادة ٣٠ . ١١. - يتضمن هذا الحساب :
«في الجانب الدائن :

«- ٩٠ % من حصيلة الحصة على الشركات :
«- ٩٠ % من حصيلة الحصة على الدخل :
«- الحصة العائدة لهذا الحساب من حصيلة الرسم المفروض على
عقود التأمين :
«- ٩٠ % من المساهمات المتعلق بالجهات :
«- المبالغ
(الباقي لا تغيير فيه.)

تغیر الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
«صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة»

المادة 23

تغیر وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام
المادة ١٧ من قانون المالية رقم ٤٣.٠٦ لسنة المالية ٢٠٠٧، الصادر
بت التنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٠٦.٢٣٢ بتاريخ ١٠ ذي الحجة ١٤٢٧
(٣١ ديسمبر ٢٠٠٦) :

«المادة الأولى . - ١. - رغبة في التمكّن يحدث
حساب مرصد لأمور خصوصية، يسمى «صندوق دعم المبادرة
الوطنية للتنمية البشرية» ويكون رئيس الحكومة هو الأمر بصرف
نفقاته وقبض موارده :

«- برنامج تدارك الخصاص المسجل على مستوى البنيات التحتية،
والخدمات الأساسية، بالمجالات الترابية الأقل تجهيزاً :

«- برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشة :

«- برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب :

«- برنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة :
«- دعم البشرية.

«يمكن لرئيس الحكومة أن يعين
(الباقي لا تغيير فيه.)

تغیر الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى
«حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة
على القيمة المضافة»

المادة 21

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام
المادة ٣٣ المكررة من قانون المالية لسنة ١٩٨٦ رقم ٣٣.٨٥، الصادر
بت تنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٨٥.٣٥٣ بتاريخ ١٨ من ربیع الآخر ١٤٠٦
(٣١ ديسمبر ١٩٨٥)، كما وقع تغييرها وتميمها :

«المادة ٣٣ المكررة . - ١. - رغبة
نفقاته
»

«. ١١. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....
»
«- المبالغ العامة :
«- موارد متنوعة .

<p>في الجانب المدين :</p> <p>.....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه).</p> <p>تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى</p> <p>«تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة»</p> <p>المادة 25</p> <p>تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 27 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002)، كما تم تغييرها وتميمها:</p> <p>«المادة 27 - رغبة وصرف نفقاته.</p> <p>في الجانب الدائن :</p> <p>«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة المطابقة لنسبة 5,05 % من «حصيلة الضريبة على القيمة المضافة المخصصة للجماعات «التربية؛</p> <p>«- الدفعات العامة؛</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>في الجانب المدين :</p> <p>.....»</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه).</p> <p>تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»</p> <p>المادة 26</p> <p>تغير على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2019 ، أحكام البند II من المادة 29 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) كما وقع تغييرها وتميمها:</p>	<p>«المادة 17 -ا-رغبة وتصفية المياه المستعملة في المجال الحضري والقروي، يحدث، نفقاته.</p> <p>II- يتضمن هذا الحساب :</p> <p>«في الجانب الدائن :</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>«في الجانب المدين :</p> <p>«- النفقات المياه المستعملة؛</p> <p>«- المبالغ المدفوعة للجماعات التربوية لإنجاز الدراسات ومشاريع «ال التطهير السائل. وتكون هذه المبالغ المدفوعة موضوع اتفاقية «شراكة بين الدولة والجماعات التربوية؛</p> <p>«- المبالغ المدفوعة لفائدة الفاعلين الفاعلين.»</p> <p>تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى</p> <p>«صندوق التضامن بين الجهات»</p> <p>المادة 24</p> <p>تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند II من المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)، كما تم تغييرها وتميمها:</p> <p>«المادة 20 - II- يتضمن هذا الحساب :</p> <p>«في الجانب الدائن :</p> <p>«- 10 % من حصيلة على الشركات؛</p> <p>«- 10 % من حصيلة على الدخل؛</p> <p>«- الحصة العائدة لهذا الحساب من حصيلة الرسم المفروض على «عقود التأمين؛</p> <p>«- 10 % من المساهمات المتعلق بالجهات؛</p> <p>«- مساهمات الجهات هامة؛</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p>
--	---

<p>تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي»</p>	<p>«المادة 29- .ا). يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن:</p>
<p>المادة 28</p> <p>تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند ١١ من المادة 37 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) :</p> <p>«المادة 37- .ا). يتضمن هذا الحساب:</p>	<p>«- 60% من حصيلة الغرامات التصالحية للأمن الوطني: - الهبات «الباقي لا تغيير فيه). - المبالغ «في الجانب المدين:»</p>
<p>«- 60% من حصيلة الغرامات التصالحية للدرك الملكي: - الهبات «في الجانب المدين:»</p>	<p>«في الجانب الدائن:</p>
<p>«- 60% من حصيلة الغرامات التصالحية للدرك الملكي: - الهبات «في الجانب المدين:»</p>	<p>«في الجانب المدين:»</p>
<p>حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق محاربة آثار الجفاف»</p>	<p>«المادة 27</p>
<p>المادة 29</p> <p>يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق محاربة آثار الجفاف».</p> <p>يدفع الرصيد الباقى المتوفى في الحساب المرصد لأمور خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».</p>	<p>تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند ١١ من المادة 50 من قانون المالية رقم 14.97 لسنة 1997-1998، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)، كما وقع تغييرها وتميمها:</p> <p>«المادة 50- .ا). يتضمن هذا الحساب:</p>
<p>المادة 30</p> <p>حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس»</p>	<p>«في الجانب الدائن:</p>
<p>يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس».</p> <p>يدفع الرصيد الباقى المتوفى في الحساب المرصد لأمور خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».</p>	<p>«في الجانب المدين:»</p> <p>«.....»</p> <p>«.....»</p> <p>«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»</p>

إحداث مناصب مالية

المادة 34

يتم إحداث 25.572 منصباً مالياً برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2019.

25.322 منصباً مالياً لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
9.000	ادارة الدفاع الوطني
8.100	وزارة الداخلية
4.000	وزارة الصحة
839	وزارة التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي : - قطاع التربية الوطنية
114	- قطاع التكوين المهني
25	- قطاع التعليم العالي والبحث العلمي
700	وزارة الاقتصاد والمالية
540	المندوبيات العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
380	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
315	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات : - قطاع الفلاحة
200	- قطاع الصيد البحري
45	- قطاع التنمية القروية والمياه والغابات
70	الباطل الملكي
200	وزارة العدل
110	وزارة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي : - قطاع الشؤون الخارجية و التعاون الدولي
100	- قطاع المغاربة المقيمين بالخارج وشئون المجرة
100	وزارة الشباب والرياضة
100	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
80	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة : - قطاع الطاقة والمعادن
50	- قطاع التنمية المستدامة
30	وزارة إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة : - قطاع إعداد التراب الوطني والعمارة
40	- قطاع الإسكان وسياسة المدينة
40	رئيس الحكومة
50	المندوبيات السامية للتخطيط

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع»

المادة 31

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع».

يدفع الرصيد الباقى المتوفى في الحساب المرصد لأمور خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين
بالماء الصالح للشرب»

المادة 32

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب".

يدفع الرصيد الباقى المتوفى في الحساب المرصد لأمور خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

1- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 33

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسم مثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.

ويجب أن تعرض المراسم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للفترة المالية.

4 - تخصص القطاعات الوزارية والمؤسسات وجوها، لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، مناصب مالية وفق النسبة المئوية المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على أن تكون المهام التي سيضطلعون بها بفعل ذلك ملائمة لقدراتهم البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية.

ترشيد استعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

المادة 35

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، كما وقع تغييرها وتميمها :

«المادة 22- تستعمل القضية»

«لا تطبق رقم 48.09 المذكورة أعلاه.
«لا تطبق كذلك»
«إعادة الإدماج والمناصب المالية الخاصة «بموظفي المديرية العامة للوقاية المدنية».

الغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 36

أ. تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2018 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

بـ. لا تطبق أحكام البند أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2018 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

جـ. لا يطبق سقف 30 %، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية
وزارة الشغل والإدماج المهني	44
وزارة الثقافة والاتصال : - قطاع الثقافة	40
- قطاع الإتصال	20
وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	34
المحاكم المالية	30
مجلس النواب	20
مجلس المستشارين	20
وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والإقتصاد الاجتماعي : - قطاع السياحة والنقل الجوي	20
- قطاع الصناعة التقليدية والإقتصاد الاجتماعي	10
وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	20
الأمانة العامة للحكومة	10
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	10
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	10
المندوبيّة الساميّة لقدماء المقاومين وأعضاه جيش التحرير	10
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	5
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيجي	5
المجموع	25.322

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 250 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه، يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2019، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 700 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 39

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 40

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة 41

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

٧- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة:

• بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة

بهذه الاعتمادات:

• بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

١١- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 37

طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مراافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2019. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

١٢- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 38

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2019 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار الجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

بالدرهم

2 015 069 000	- نفقات الاستغلال.....
796 430 000	- نفقات الاستثمار.....
-	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)
	الحسابات الخصوصية للخزينة :
85 081 989 000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة.....
84 397 383 000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.....
684 606 000	- رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7).....
-62 914 903 000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(5)+(6)-(7).....
39 213 200 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :
34 095 200 000	- الداخلي.....
5 118 000 000	- الخارجي.....
-102 128 103 000	الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(9)-(8).....
76 200 000 000	موارد الاقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :
49 200 000 000	- الداخلية.....
27 000 000 000	- الخارجية.....
-25 928 103 000	الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(11)+(10).....

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 51

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2019 ، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : "حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية" .

المادة 52

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية وللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2019 .

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 50

تحدد خلال السنة المالية 2019 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي ، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول "أ" الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكمالي والتوازن العام الناتج عن ذلك :

بالدرهم

253 423 118 000	المداخيل العادية للميزانية العامة (1) :
228 615 226 000	- المداخيل الضريبية :
101 370 838 000	- الضرائب المباشرة والرسوم المائنة
99 487 848 000	- الضرائب غير المباشرة
9 548 220 000	- الرسوم الجمركية
18 208 320 000	- رسوم التسجيل والتبرير
24 807 892 000	- المداخيل غير الضريبية :
5 000 000 000	- حصيلة تفويت مساهمات الدولة
11 450 000 000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة
354 500 000	- عائدات أملاك الدولة
6 803 392 000	- موارد مختلفة
1 200 000 000	- موارد الهبات والوصايا
243 649 709 000	النفقات العادية للميزانية العامة (2) :
215 618 339 000	- نفقات التسيير :
112 159 310 000	- نفقات الموظفين.....
45 130 114 000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة
44 095 142 000	- التكاليف المشتركة.....
10 533 773 000	- النفقات المتعلقة بالتسهيدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ..
3 700 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية ..
28 031 370 000	- نفقات القوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي ..
9 773 409 000	الرصيد العادي (3)=(1)-(2)
73 372 918 000	- نفقات الاستثمار للميزانية العامة (4).....
-63 599 509 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(4)-(3).....
	مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2 811 499 000	- موارد ميزانيات مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة
2 811 499 000	- نفقات ميزانيات مراقب الدولة المسيرة بصورة مستقلة :

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "د" الملحق بقانون المالية هذا.

١١- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 57

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بـ(2.015.069.000) درهم وخمسة عشر مليوناً وتسعة وستين ألف درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "ه" الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 58

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بـ(943.430.000) درهم، منها سبعمائة وستة وتسعون مليوناً وأربعمائة وثلاثون ألف درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "و" الملحق بقانون المالية هذا.

١٢- الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 59

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بأربعة وثمانين ملياراً وثلاثمائة وسبعة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "ز" الملحق بقانون المالية هذا.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 53

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية والتجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

١- الميزانية العامة

المادة 54

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائتين وخمسة عشر ملياراً وستمائة وثمانية عشر مليوناً وثلاثمائة وتسعة وثلاثين ألف درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "ب" الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 55

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة وسبعة وثلاثين ملياراً وستمائة وتسعة وثلاثين مليوناً وسبعمائة وثمانية ألف درهم (137.639.708.000)، منها ثلاثة وسبعون ملياراً وثلاثمائة واثنان وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً (73.372.918.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "ج" الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 56

يحدد بسبعة وستين ملياراً ومائين وأربعة وأربعين مليوناً وخمسماية وسبعين ألف درهم (67.244.570.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

الجدول (أ)

(المادة 50)

جدول التقسيم الإجمالي لمدآخل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات
الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2019

(بالدرهم)

I- الميزانية العامة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
1.1.0.0.0.02.000	0000		الادارة العامة	
			البلاط الملكي	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للذكرى 50 000
		20	الرسوم المستوفاة عن لوسمة الملكة	
		30	موارد متنوعة	للذكرى 50 000
1.1.0.0.0.05.000	0000		مجموع موارد الادارة العامة	
			مجموع موارد البلاط الملكي	
		10	مديونية المحاسبين	للذكرى 50 000
		20	أحكام بارجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	للذكرى 50 000
		30	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	للذكرى 50 000
		40	فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	للذكرى 50 000
1.1.0.0.0.06.000	9400		نسخ الملفات قصد الاطلاع	للذكرى 50 000
			مجموع موارد الادارة العامة	
			مجموع موارد المحاكم المالية	
		10	المصالح المشتركة للقطاع القضائي	للذكرى 30 000 000
		20	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	للذكرى 400 000 000
		30	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	للذكرى 2 000 000
1.1.0.0.0.07.000	9100		موارد متنوعة	
			مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي	
			مجموع موارد وزارة العدل	
		10	البعثات الدبلوماسية والقنصلية	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي 432 000 000
		20	الرسوم القنصلية	البعثات الدبلوماسية والقنصلية 432 000 000
			رسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالمالحة والتجارة ومختلف	البعثات الدبلوماسية والقنصلية 310 000 000
			الشهادات المثبتة لمنشآت الصناع وتفريتها ومصدرها والشهادات الجمركية	رسوم التي يستوفيتها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالمالحة والتجارة ومختلف
		20		الشهادات المثبتة لمنشآت الصناع وتفريتها ومصدرها والشهادات الجمركية 200 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		30	موارد متنوعة	2 500 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقتصرية	312 700 000
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	312 700 000
			وزارة الداخلية	
		10	الإدارة العامة حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	700 000
		20	موارد متنوعة	5 500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	6 200 000
			الادارة العامة للأمن الوطني	
		10	الأتاري المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	300 000
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرا	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	500 000
			مجموع موارد وزارة الداخلية	6 700 000
			وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
		10	الادارة العامة	1 500 000
		موارد متنوعة		
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 500 000
			الادارة العامة	
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	400 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	400 000
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	1 900 000
			وزارة الصحة	
			الادارة العامة	
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	12 000
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	10 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمخبرات	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		موارد متنوعة	موارد متنوعة	1 600 000
		مجموع موارد الإدارة العامة	مجموع موارد وزارة الصحة	1 622 000
		مجموع موارد وزارة المالية	الادارة العامة	1 622 000
		العقوبات والغرامات غير الجبائية	العقوبات والغرامات غير الجبائية	50 000
		المبالغ التي ترجحها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	ديون الخزينة المتقدمة	للنذكرة 100 000 000
		الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	للنذكرة 100 000 000
		مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للنذكرة 150 000 000
		موارد متنوعة	مجموع موارد الإدارة العامة	250 050 000
		موارد متنوعة	مديرية الشؤون الإدارية العامة	100 000
		رسوم الجمركية	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	100 000
		رسوم الاستيراد	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	9 548 090 000
		الإقطاع الجبائي عند الاستيراد	الإتاوة على استغلال الفوساط	للنذكرة 171 889 000
		الرسم الموحد	رسوم التعبير المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	130 000
		الرسوم القنصلية	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	19 000 000
		الرسوم الداخلية على الاستهلاك	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	5 000 000
		الرسوم المفروضة على أنواع الجمعة	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	678 153 000
		الرسوم المفروضة على السكر و المواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	الرسوم المفروضة على السكر و المواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	823 850 000
		24	للنذكرة	313 870 000

نطاقات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
11 850 000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاطين	25		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على الأغشية المطاطية والأوعية الهرانية وإطارات العجلات	26		
16 607 870 000	الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة	27		
11 055 429 000	الرسم المفروض على التبغ المصنوع	28		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
40 753 454 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
110 644 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
65 000 000	حصيلة المصادرات	40		
	رسوم المراقبة	50		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
95 000 000	الزيادات المترتبة على المسندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60		
130 000 000	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	70		
1 508 090 000	أثاري أنابيب الغاز	80		
25 944 000	موارد متنوعة	90		
81 923 263 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			
	المديرية العامة للضرائب			
	الضرائب المباشرة	10		
52 456 010 000	الضريبة على الشركات	11		
44 700 529 000	الضريبة على الدخل	12		
	رسوم مماثلة	20		
12 000 000	الرسوم المفروضة على الرخص المنوحة لبيع المشروبات	21		
338 000 000	الضريبة المهنية	22		
33 000 000	ضريبة السكن	23		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على التبغ	30		
	الضريبة على القيمة المضافة	40		
29 132 728 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	41		
	رسوم التسجيل	50		
8 999 428 000	رسوم نقل الملكية	51		
			8400	

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	1 742 480 000
للتذكرة		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	
للتذكرة		54	الرسوم القضائية	
للتذكرة		55	الرسم المفروض على العقود والاتفاقات	
للتذكرة		56	المساعدة القضائية	
		57	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	1 289 400 000
للتذكرة		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	
		60	رسوم التمبر	
		61	التبر الفريد والورق المدموغ	930 349 000
		62	التبر على الأوامر بالإداء	783 699 000
للتذكرة		63	بطاقة التعريف	
		64	جوازات السفر	258 104 000
		65	تسجيل الأجانب	11 732 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	28 157 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	1 485 274 000
		68	رسم التبر الخاص بسندات الاستيراد	35 196 000
		70	الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	2 472 612 000
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	1 223 602 000
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	794 433 000
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	1 813 264 000
للتذكرة		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	
		90	موارد متنوعة و استثنائية	
للتذكرة		91	موارد جبائية استثنائية	
للتذكرة		92	حصيلة المساهمة الإبرانية برسم الدخول والأرباح المتاتية من ممتلكات وسبولة الأشخاص الذاتيين المقيمين ذوي الجنسيات الأجنبية	
		93	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	2 007 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		موارد متعددة	للنذكرة	
8500		مجموع موارد المديرية العامة للضرائب	150 546 997 000	
		مدبرية الخزينة والمالية الخارجية		
		الموارد العادية		10
		الموارد الآتية من بنك المغرب	612 000 000	11
		الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتثبيت	100 000 000	12
		الموارد الآتية من مكتب الصرف	150 000 000	13
		الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	100 000 000	14
		الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي	للنذكرة	15
		الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	100 000 000	16
		الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان	للنذكرة	17
		الفوائد المتربطة على توظيف الأموال و السلفات	10 058 000	18
		فوائد عن عمليات تثبيت الخزينة العمومية	100 000 000	19
		حصيلة الأقراض		20
		الأقراض الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	49 200 000 000	21
		مقابل قيمة الأقراض الخارجية	27 000 000 000	22
		حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخل الاستثمار	للنذكرة	23
		الموارد الآتية من القرض الإجباري	للنذكرة	24
		الهبات و الوصايا		30
		هبات	1 200 000 000	31
		الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للنذكرة	32
		الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام	1 026 100 000	40
		عمولات على القروض المرجعة	للنذكرة	50
		عمولات الضمان الخاصة بالأقراض الداخلية والخارجية	للنذكرة	60
		الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	للنذكرة	70
		استرجاع التسييق المنح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للنذكرة	80
		موارد مختلفة		90
		الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	100 000 000	91
		تسديدات برسم استحقاقات القروض المنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	للنذكرة	92
		الموارد برسم شهادات الصكوك	للنذكرة	93

نقديرات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للنذكرة		موارد أخرى	94	
79 698 158 000	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية مديرية المنشآت العامة والخوخصة عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة		8600	
3 000 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	10		
300 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتنقين المواصلات	11		
400 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	12		
150 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	13		
26 000 000	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	14		
10 000 000	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	15		
15 000 000	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	16		
30 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	17		
60 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	18		
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى	19		
60 000 000	الموارد الآتية من اللجنة الوطنية للرقابة من حوادث السير	20		
5 000 000	الموارد الآتية من مركبة الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلاكت وفكيك	21		
2 000 000	الموارد الآتية من المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بدار البيضاء	22		
للنذكرة	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	23		
	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	24		
2 500 000 000	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" م ش ف ش.م	30		
250 000 000	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	31		
40 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية	32		
170 000 000	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	33		
للنذكرة	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	34		
5 000 000	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	35		
	الأرباح الآتية من شركات أخرى	36		
للنذكرة	الأرباح الآتية من شركة الإنتاجات البيولوجية والصيدلانية البيطرية	40		
25 000 000	الأرباح الآتية من الشركة المالكية لتشجيع الفرس	41		
للنذكرة	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البنور	42		
1 850 000 000	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	43		

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		50	أثاوي احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	
		51	أثاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهد الشبكات العامة للمواصلات	120 000 000
		52	أثاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	110 000 000
		53	أثاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	100 000 000
		54	أثاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	للتذكرة
		55	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
		56	موارد متنوعة	1 060 000 000
		60	الموارد الآتية من تقويت مساهمات الدولة	5 000 000 000
		70	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
8800			مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوخصصة مديرية أملاك الدولة	15 288 000 000
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	25 000 000
		20	دخل أملاك الدولة - الإيجار والتکاليف الإيجارية الخ -	323 000 000
		30	التراث الشاغرة	للتذكرة
		40	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	500 000
		50	حصيلة بيع المنشآت والخطام والمعدات الغير المستعملة	5 500 000
		60	موارد متنوعة	1 000 000
1.1.0.0.0.14.000			مجموع موارد مديرية أملاك الدولة مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية	355 000 000 328 061 568 000
6100			وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي الإدارة العامة	100 000
		10	رسم وضع الطابع	للتذكرة
		20	رسم التنشيش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
7200			مجموع موارد الإدارة العامة المديرية العامة للطيران المدني	100 000
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	للتذكرة
		20	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	15 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		30	موارد متنوعة	21 000 000
			مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني	36 000 000
			مجموع موارد وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	36 100 000
			وزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء	
			مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	
		10	الأثار المفروضة على استخراج المواد	3 000 000
		20	الأثار المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للذكرى
		30	الأثار المستحقة على احتلال الأملاك العامة	25 000 000
		40	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	للذكرى
		50	موارد متنوعة	8 000 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	36 000 000
			مديرية الموانئ والملك العمومي البحري	
		10	رسوم الميناء	
		11	رسوم المبناء المفروضة على السفن	للذكرى
		12	ارشاد الياх و قطرها	للذكرى
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	للذكرى
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	للذكرى
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	للذكرى
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	للذكرى
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسبيير	للذكرى
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للذكرى
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للذكرى
		60	الموارد الآتية من استعمال الالات	للذكرى
		70	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري	500 000
			مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء	36 500 000
			وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
			الادارة العامة	
		10	موارد ضيقات التجارب والبساتين التجريبية	25 000
	0000			1.1.0.0.0.20.000
				8100
				1.1.0.0.0.17.000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تذيرات سنة 2019
		20	المبالغ التي يوديها المالك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمخبرات	للتذكرة
		40	اداء التقيد في السجل الرسمي لتنوع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة
		50	موارد مراكز تناسق الخيل	للتذكرة
		60	موارد متنوعة	15 000 000
	7100		مجموع موارد الادارة العامة	15 025 000
			ادارة العامة	
		10	منتجات الأماكن الغابوية	للتذكرة
	9100		مجموع موارد الادارة العامة	10 000 000
			ادارة العامة	
		10	الإتاوى المفروضة على الإمتياز المنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأماكن العامة البحري	4 800 000
		20	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	36 350 000
		30	إيتاوات الصيد البحري	137 471 000
		40	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	64 102 000
		50	المصالح المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	3 500 000
		60	موارد متنوعة	180 000
	8100		مجموع موارد الادارة العامة	246 403 000
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	271 428 000
			وزارة الشباب والرياضة	
			مديرية الشباب والطفولة والشئون النسوية	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشباب في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشئون النسوية	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الشباب والرياضة	للتذكرة
			وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
			الادارة العامة	
	1.1.0.0.0.21.000		الرسم المفروض على رخص التقيد عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	7 500 000
	0000		الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمخبرات	1 000 000

نفقات سنة 2019	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
90 000 000	موارد متنوعة	30		
98 500 000	مجموع موارد الادارة العامة			
98 500 000	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة			
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي			
13 000 000	الادارة العامة رسم معابر الموازنين والمقيبس	10	0000	1.1.0.0.0.28.000
للنذكرة	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وابداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		
للنذكرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30		
للنذكرة	موارد متنوعة	40		
13 000 000	مجموع موارد الادارة العامة			
13 000 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي			
4 000 000	ادارة الدفاع الوطني الادارة العامة موارد متنوعة	10	0000	1.1.0.0.0.34.000
4 000 000	مجموع موارد الادارة العامة			
4 000 000	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			
150 000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الادارة العامة موارد متنوعة من مصلحة السجون	10	0000	1.1.0.0.0.51.000
1 500 000	موارد متنوعة	20		
1 650 000	مجموع موارد الادارة العامة			
1 650 000	مجموع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
400 000	ادارات متنوعة الادارة العامة الخرانط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10	0000	1.1.0.0.0.00.000
90 000 000	المسترجعات من الأجر والمرتبات	20		
180 000 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
للنذكرة	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	41		
للنذكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		50	حصيلة الوصايا والهبات المنوحة للدولة ول مختلف الادارات العمومية	للتذكرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
		80	موارد متعددة ناتجة عن تخفيض النفقات	5 000 000
		90	موارد مختلفة	
		91	مداخيل برسم الت Cedidat من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	للتذكرة
		92	مداخيل برسم الت Cedidat من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	للتذكرة
		93	موارد أخرى	70 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	345 400 000
			مجموع موارد إدارات متعددة	345 400 000
			مجموع موارد الميزانية العامة	329 623 118 000

II- مرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(بالدبرهم)

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
18 000 000	الجزء الأول : موارد الإستقلال رئيس الحكومة الكولت الملكي دار السلام	4.1.1.0.0.04.001
18 000 000	مجموع	
900 000	وزارة العدل مركز الشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.1.0.0.06.002
900 000	مجموع	
20 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مديرية الشؤون القتصادية والاجتماعية	4.1.1.0.0.07.002
20 000 000	مجموع	
-	وزارة الداخلية المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القبطرة المركز الجهوي للاستثمار لجهة بنی ملال - خنيفرة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتربية	4.1.1.0.0.08.001 4.1.1.0.0.08.002 4.1.1.0.0.08.003 4.1.1.0.0.08.004 4.1.1.0.0.08.005 4.1.1.0.0.08.006 4.1.1.0.0.08.007 4.1.1.0.0.08.008 4.1.1.0.0.08.009 4.1.1.0.0.08.010 4.1.1.0.0.08.011 4.1.1.0.0.08.012 4.1.1.0.0.08.018
80 000 000	مجموع	
5 000 000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قسم استر اتجيات التكوين	4.1.1.0.0.11.003
5 000 000	مجموع	
9 500 000	وزارة الصحة المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	4.1.1.0.0.12.001

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
10 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان-أيت ملول	4.1.1.0.0.12.002
12 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.1.1.0.0.12.003
13 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.1.1.0.0.12.004
13 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
9 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.1.0.0.12.006
21 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.1.0.0.12.007
17 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	4.1.1.0.0.12.008
18 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.1.1.0.0.12.009
16 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	4.1.1.0.0.12.010
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان	4.1.1.0.0.12.012
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.1.1.0.0.12.013
25 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.1.1.0.0.12.014
11 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.1.1.0.0.12.016
15 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.1.1.0.0.12.017
26 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	4.1.1.0.0.12.018
20 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.1.1.0.0.12.019
21 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.1.1.0.0.12.020
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأفران	4.1.1.0.0.12.021
12 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
18 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.1.1.0.0.12.023
12 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزيارة	4.1.1.0.0.12.024
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	4.1.1.0.0.12.025
20 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	4.1.1.0.0.12.026
9 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.1.1.0.0.12.027
6 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.1.1.0.0.12.028
15 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالعنون	4.1.1.0.0.12.029
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطنطان	4.1.1.0.0.12.030
27 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	4.1.1.0.0.12.031
22 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	4.1.1.0.0.12.032

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
16 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكنش	4.1.1.0.0.12.033
14 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدى	4.1.1.0.0.12.035
11 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
14 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
12 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.038
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
20 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
12 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.1.0.0.12.041
14 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخمسات	4.1.1.0.0.12.042
27 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.1.1.0.0.12.045
18 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.1.0.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحقّق الدم - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحقّق الدم - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعّة	4.1.1.0.0.12.050
4 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.1.0.0.12.052
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحصني	4.1.1.0.0.12.053
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.1.0.0.12.054
8 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.1.0.0.12.055
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة أيت باها	4.1.1.0.0.12.057
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسلiman	4.1.1.0.0.12.059
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.1.0.0.12.060
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.1.0.0.12.061
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاورة	4.1.1.0.0.12.062
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.1.1.0.0.12.063
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأس-الزالك	4.1.1.0.0.12.064
8 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.1.0.0.12.065

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.1.0.0.12.066
11 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	4.1.1.0.0.12.068
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باريال	4.1.1.0.0.12.069
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.1.0.0.12.070
8 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.1.0.0.12.072
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.1.0.0.12.073
6 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.1.0.0.12.074
31 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.1.0.0.12.075
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتتغفير	4.1.1.0.0.12.076
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.1.1.0.0.12.077
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.1.0.0.12.078
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.1.0.0.12.079
10 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.1.0.0.12.080
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.1.0.0.12.081
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.1.0.0.12.082
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسفية	4.1.1.0.0.12.083
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقير بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.1.0.0.12.085
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.1.0.0.12.086
935 500 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	موقف الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
47 000 000	ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
90 000 000	مجموع	
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
13 400 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
3 175 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
2 426 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	4.1.1.0.0.14.003
1 840 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.1.1.0.0.14.004
1 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرورد	4.1.1.0.0.14.005
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.1.1.0.0.14.006
2 630 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	4.1.1.0.0.14.007
2 076 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
1 621 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	4.1.1.0.0.14.009
1 870 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.1.1.0.0.14.010
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
1 770 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.1.1.0.0.14.012
2 060 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بنواركة- الرباط	4.1.1.0.0.14.013
1 434 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
1 140 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطيور المغربي حي أنس بفاس	4.1.1.0.0.14.015
1 640 000	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.1.0.0.14.017
-	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.1.0.0.14.018
320 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.1.0.0.14.019
337 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.1.0.0.14.020
260 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.1.0.0.14.021
350 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.1.0.0.14.022
290 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.1.0.0.14.023
226 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.1.0.0.14.024
10 000 000	مجموع	
53 972 000	الأمانة العامة للحكومة	
20 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
20 000 000	مجموع	
5 000 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	4.1.1.0.0.17.002
3 500 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقبية مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.1.0.0.17.003

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
10 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.1.0.0.17.004
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.1.0.0.17.005
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات مكناس	4.1.1.0.0.17.007
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات سوجدة	4.1.1.0.0.17.008
6 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.1.0.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.1.1.0.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.1.0.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.1.0.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.1.0.0.17.018
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.1.1.0.0.17.019
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.1.1.0.0.17.020
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.1.1.0.0.17.021
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأراضي	4.1.1.0.0.17.023
212 500 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
2 500 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببرقاندل - سلا	4.1.1.0.0.20.001
2 600 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالفرازات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 500 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.0.20.003
1 700 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.1.0.0.20.004
1 750 000	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاھر	4.1.1.0.0.20.005
2 200 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006
19 400 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.1.0.0.20.007
2 610 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.1.0.0.20.008
2 756 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.0.20.009

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
4 770 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
2 875 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.1.1.0.0.20.011
2 870 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.1.0.0.20.012
2 600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.1.0.0.20.013
4 650 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
10 350 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
14 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.1.0.0.20.016
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.1.0.0.20.017
79 131 000	مجموع	
	وزارة الشباب و الرياضة	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمديه	4.1.1.0.0.21.001
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.1.0.0.21.003
8 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.1.0.0.21.006
7 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.1.0.0.21.007
40 000 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج	4.1.1.0.0.23.001
20 000 000	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
2 726 000	معهد المعادن بتوبسيت	4.1.1.0.0.27.001
2 750 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.1.0.0.27.002
600 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.1.0.0.27.004
6 076 000	مجموع	
	وزارة الثقافة والاتصال	
2 000 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
300 000	المعهد الوطني لعلوم الآثار والترااث بالرباط	4.1.1.0.0.29.002
200 000	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.1.1.0.0.29.003
4 080 000	المعهد العالي للإعلام و الاتصال	4.1.1.0.0.29.005
8 060 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.1.1.0.0.29.006
14 640 000	مجموع	

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
300 000	قسم التكوين	4.1.1.0.0.31.004
300 000	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
19 681 000	المركز الملكي للإستكشاف القضائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001
170 000 000	المستشفى العسكري التراصي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
52 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.1.0.0.34.003
50 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.1.0.0.34.004
12 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.1.0.0.34.005
10 000 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.1.0.0.34.006
21 000 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.1.0.0.34.007
33 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.1.0.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.1.0.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنية	4.1.1.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدريب وتخزين العتاد	4.1.1.0.0.34.011
373 155 000	مجموع	
	المندوبية السامية للتخطيط	
16 050 000	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
1 900 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002
2 731 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.1.0.0.42.003
20 681 000	مجموع	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
9 229 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.1.0.0.46.001
1 330 000	المعهد الوطني للتربية و التعمير	4.1.1.0.0.46.002
1 765 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.1.1.0.0.46.003
2 645 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.1.1.0.0.46.004
4 345 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.1.1.0.0.46.005
-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.1.0.0.46.006
400 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.1.1.0.0.46.007
19 714 000	مجموع	

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
-	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية مصلحة التوجيه والدعم	4.1.1.0.0.48.001
-	مجموع	
5 500 000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.1.1.0.0.51.001
5 500 000	مجموع	
2 015 069 000	مجموع موارد الاستقلال	

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الثاني : موارد الاستثمار رئيس الحكومة الكوف المكي دار السلام	4.1.2.0.0.04.001
	مجموع	
	وزارة العدل مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.2.0.0.06.002
	مجموع	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مديرية الشؤون الفنصلية والاجتماعية	4.1.2.0.0.07.002
	مجموع	
	وزارة الداخلية المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.2.0.0.08.001 4.1.2.0.0.08.002 4.1.2.0.0.08.003 4.1.2.0.0.08.004 4.1.2.0.0.08.005 4.1.2.0.0.08.006 4.1.2.0.0.08.007 4.1.2.0.0.08.008 4.1.2.0.0.08.009 4.1.2.0.0.08.010 4.1.2.0.0.08.011 4.1.2.0.0.08.012 4.1.2.0.0.08.018
	مجموع	
	وزارة التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قسم استراتيجيات التكتون	4.1.2.0.0.11.003
	مجموع	
800 000	وزارة الصحة المركز الاستشاري الإقليمي بورزازات	4.1.2.0.0.12.001

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.1.2.0.0.12.004
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.2.0.0.12.005
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.2.0.0.12.006
500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.2.0.0.12.007
900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	4.1.2.0.0.12.008
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.1.2.0.0.12.009
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	4.1.2.0.0.12.010
500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان	4.1.2.0.0.12.012
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.1.2.0.0.12.013
800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالتنبطة	4.1.2.0.0.12.014
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.1.2.0.0.12.016
800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.1.2.0.0.12.017
900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	4.1.2.0.0.12.018
900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.1.2.0.0.12.019
900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.1.2.0.0.12.020
300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأفران	4.1.2.0.0.12.021
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.1.2.0.0.12.022
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.1.2.0.0.12.023
800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	4.1.2.0.0.12.024
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	4.1.2.0.0.12.025
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	4.1.2.0.0.12.026
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.1.2.0.0.12.027
400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.1.2.0.0.12.028
900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	4.1.2.0.0.12.029
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطنطان	4.1.2.0.0.12.030
700 000	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	4.1.2.0.0.12.031
800 000	المركز الاستشفائي الجهوي باكادير	4.1.2.0.0.12.032

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
700 000	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.2.0.0.12.033
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.2.0.0.12.035
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.038
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
-	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
-	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخمسات	4.1.2.0.0.12.042
900 000	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.1.2.0.0.12.045
800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.2.0.0.12.046
10 000 000	المركز الوطني لتحقّق الدم - الرباط	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحقّق الدم - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049
3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعّة	4.1.2.0.0.12.050
9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.2.0.0.12.052
500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.2.0.0.12.054
400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.2.0.0.12.055
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.2.0.0.12.056
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باما	4.1.2.0.0.12.057
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.2.0.0.12.058
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسلiman	4.1.2.0.0.12.059
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.2.0.0.12.060
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.2.0.0.12.061
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي برازكورة	4.1.2.0.0.12.062
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.1.2.0.0.12.063
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الراك	4.1.2.0.0.12.064
500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.2.0.0.12.065

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.2.0.0.12.066
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.2.0.0.12.067
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالثواصر	4.1.2.0.0.12.068
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بازيلال	4.1.2.0.0.12.069
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.2.0.0.12.070
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيق	4.1.2.0.0.12.071
5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.2.0.0.12.072
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.2.0.0.12.073
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسik	4.1.2.0.0.12.074
1 200 000	المركز الاستشفائي الجهوبي بفاس	4.1.2.0.0.12.075
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتتغیر	4.1.2.0.0.12.076
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي افني	4.1.2.0.0.12.077
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.2.0.0.12.079
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.2.0.0.12.080
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.2.0.0.12.081
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.2.0.0.12.082
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسفية	4.1.2.0.0.12.083
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفتحي بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.2.0.0.12.085
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.2.0.0.12.086
84 000 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوخصصة	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
6 500 000	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
-	ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
6 500 000	مجموع	
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
1 100 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
2 300 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
1 700 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
700 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - أرورد	4.1.2.0.0.14.005
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - فاس	4.1.2.0.0.14.006
2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - مراكش	4.1.2.0.0.14.007
1 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - السعيدية	4.1.2.0.0.14.009
700 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - سلا	4.1.2.0.0.14.010
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.1.2.0.0.14.012
700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013
800 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	4.1.2.0.0.14.015
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية لفن الطبخ المغربي حي انس بفاس	4.1.2.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.0.14.017
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.2.0.0.14.018
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.2.0.0.14.019
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.2.0.0.14.020
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.2.0.0.14.021
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.2.0.0.14.022
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.2.0.0.14.023
35 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.14.024
52 600 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
-	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء	
4 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.2.0.0.17.002
1 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.2.0.0.17.003

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.2.0.0.17.004
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.2.0.0.17.005
1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات مكناس	4.1.2.0.0.17.007
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات وجدة	4.1.2.0.0.17.008
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.2.0.0.17.010
1 000 000	معهد التكوين على الآليات و اصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
10 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
500 000 000	مديرية النقل عبر الطرق وسلامة الطرقية	4.1.2.0.0.17.013
300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
500 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.2.0.0.17.016
20 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.2.0.0.17.017
4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.2.0.0.17.018
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.1.2.0.0.17.019
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.1.2.0.0.17.020
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	4.1.2.0.0.17.021
35 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.17.023
587 300 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز التروي ببرقاندال - سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالغوارات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقني الفلاحي بالشاروية	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقني الفلاحي ببنينا	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006
3 700 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.2.0.0.20.007
400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.2.0.0.20.008
700 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.2.0.0.20.009

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
3 160 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
1 040 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.1.2.0.0.20.011
500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.2.0.0.20.012
800 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	4.1.2.0.0.20.013
5 000 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.2.0.0.20.014
10 000 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.2.0.0.20.015
-	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.2.0.0.20.016
550 000	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.2.0.0.20.017
25 850 000	مجموع	
	وزارة الشباب و الرياضة	
-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدة	4.1.2.0.0.21.001
-	المعهد الملكي لتكون أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.2.0.0.21.003
-	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.2.0.0.21.006
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفلة ببوزنيقة	4.1.2.0.0.21.007
-	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	قسم الحج	4.1.2.0.0.23.001
-	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
190 000	معهد المعادن بتورسيت	4.1.2.0.0.27.001
1 380 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.2.0.0.27.002
1 500 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التراث	4.1.2.0.0.27.004
3 070 000	مجموع	
	وزارة الثقافة والاتصال	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
-	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.1.2.0.0.29.002
-	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.1.2.0.0.29.003
2 610 000	المعهد العالي للإعلام والإتصال	4.1.2.0.0.29.005
6 500 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.1.2.0.0.29.006
9 110 000	مجموع	

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
100 000	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
100 000	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
3 000 000	المركز الملكي للإسكتشات القضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
-	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002
-	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكبش	4.1.2.0.0.34.003
-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.0.34.004
-	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.2.0.0.34.005
-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006
-	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.2.0.0.34.007
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.2.0.0.34.008
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.2.0.0.34.009
-	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	4.1.2.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدريب و تخزين العتاد	4.1.2.0.0.34.011
3 000 000	مجموع	
	المندوبية السامية للتخطيط	
5 000 000	المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
4 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
2 700 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.2.0.0.42.003
11 700 000	مجموع	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتهيئة والإسكان وسياسة المدينة	
6 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.2.0.0.46.001
1 000 000	المعهد الوطني للهندسة و التعمير	4.1.2.0.0.46.002
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.1.2.0.0.46.003
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.1.2.0.0.46.004
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكبش	4.1.2.0.0.46.005
-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.2.0.46.006
200 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.1.2.0.46.007
13 200 000	مجموع	

موارد سنة 2019	بيان المرافق	الرمز
-	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية مصلحة التوجيه والدعم	4.1.2.0.0.48.001
-	مجموع	
-	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.1.2.0.0.51.001
-	مجموع	
796 430 000	مجموع موارد الاستثمار	
2 811 499 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

III- الحسابات الخصوصية للخزينة
(بالدرهم)

موارد سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم القائم لمصالح المنافسة ورقابة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
480 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005
2 000 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والربط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
1 700 000 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.1.0.0.1.00.008
200 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
3 100 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
10 000 000	صندوق التأهيل الاجتماعي	3.1.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.1.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.1.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشئون المهاجرة	3.1.0.0.1.07.001
29 998 640 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بانعاش ودعم الرقابة المدنية	3.1.0.0.1.08.005
7 612 382 000	الصندوق الخاص لحصلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
1 500 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
300 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
845 820 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.1.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.11.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.0.0.1.12.001
1 040 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتاج الياتصي	3.1.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصدات المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
اللذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012
للذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
800 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018

موارد سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
205 168 000	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.1.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.1.0.0.1.13.024
2 000 000 000	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.1.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة الغش الجمركي	3.1.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتائدة من الإيداعات بالخزينة	3.1.0.0.1.13.027
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتنمية الملك العام البحري والمينائي	3.1.0.0.1.17.003
3 300 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.1.0.0.1.20.006
3 522 000 000	صندوق التنمية القرورية و المناطق الجبلية	3.1.0.0.1.20.007
650 000 000	الصندوق الوطني الغابي	3.1.0.0.1.20.008
25 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.20.009
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.21.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.1.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.1.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.1.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	3.1.0.0.1.29.002
20 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم ببرسم التعاون الدولي	3.1.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.1.0.0.1.46.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.1.0.0.1.51.001
74 115 437 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية 3.4 حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
للتذكرة	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.1.0.0.4.13.021
للتذكرة	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
للتذكرة	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	3.1.0.0.4.13.023
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	

موارد سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
100 000 000	3.5-حسابات العمليات النقدية فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
100 000 000	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية 3.7-حسابات التمويل	
للتذكرة	القروض الممنوحة لجماعات التربوية	3.1.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.1.0.0.7.13.020
2 577 000	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059
للتذكرة	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.1.0.0.7.13.063
5 707 000	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064
57 768 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.1.0.0.7.13.066
66 052 000	مجموع موارد حسابات التمويل 3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اشتاء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
85 081 989 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول - ب -

(المادة 54)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة
بالميزانية العامة لسنة المالية 2019

(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000	- القوانين المدنية	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000	- مخصصات السيدة	1.2.1.2.0.01.000
	البلاط الملكي	
495 857 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.02.000
1 504 183 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.02.000
	مجلس النواب	
374 181 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.03.000
69 200 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.03.000
	مجلس المستشارين	
233 215 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.43.000
45 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.43.000
	رئيس الحكومة	
98 534 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.04.000
603 224 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.04.000
	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	
12 269 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.40.000
17 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.40.000
	المحاكم المالية	
265 340 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.05.000
50 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.05.000
	وزارة العدل	
3 986 262 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.06.000
389 994 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
2 197 919 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.07.000
1 408 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.07.000

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الداخلية	
20 935 943 000	- الموظرون والأعوان	1.2.1.1.0.08.000
3 830 280 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000
	وزارة التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
41 368 540 000	- الموظرون والأعوان	1.2.1.1.0.11.000
13 818 358 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة	
8 581 249 000	- الموظرون والأعوان	1.2.1.1.0.12.000
4 500 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
2 313 465 000	- الموظرون والأعوان	1.2.1.1.0.13.000
373 640 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
44 095 142 000	- التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
10 533 773 000	- التسديدات والتخفيفات والإرجاعات الضريبية	1.2.1.5.0.13.000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
334 095 000	- الموظرون والأعوان	1.2.1.1.0.14.000
344 739 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	الأمانة العامة للحكومة	
67 099 000	- الموظرون والأعوان	1.2.1.1.0.16.000
13 420 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	
1 126 349 000	- الموظرون والأعوان	1.2.1.1.0.17.000
626 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
1 259 957 000	- الموظرون والأعوان	1.2.1.1.0.20.000
2 683 909 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000
	وزارة الشباب والرياضة	
462 236 000	- الموظرون والأعوان	1.2.1.1.0.21.000
345 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.21.000

الاعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
658 146 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.23.000
2 625 971 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشئون العامة والحكامة - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
32 829 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشئون العامة والحكامة - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.24.000
26 660 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشئون العامة والحكامة - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.24.000
196 160 000	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.27.000
369 779 000	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
210 866 000	وزارة الشفافة والاتصال - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.28.000
364 211 000	وزارة الشفافة والاتصال - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
305 794 000	وزارة الشغل والإدماج المهني - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.29.000
1 504 364 000	وزارة الشغل والإدماج المهني - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
184 519 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.31.000
324 320 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاصلاح الادارية وبالوظيفة العمومية - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
32 585 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاصلاح الادارية وبالوظيفة العمومية - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.32.000
25 000 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاصلاح الادارية وبالوظيفة العمومية - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
52 912 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة باصلاح الادارة وبالوظيفة العمومية - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.33.000
41 503 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة باصلاح الادارة وبالوظيفة العمومية - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
24 330 083 000	ادارة الدفاع الوطني - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.34.000
6 051 510 000	ادارة الدفاع الوطني - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
54 680 000	المندوبية السامية للقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.35.000
72 737 000	المندوبية السامية للقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	الحصول
3 700 000 000		- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية المندوبية السامية للتخطيط	1.2.1.4.0.36.000
282 548 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.42.000
157 592 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.42.000
307 499 000		وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة	
765 690 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.46.000
56 464 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.46.000
568 100 000	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	
1 187 305 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.48.000
814 936 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.48.000
66 618 000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
41 000 000	- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.51.000
61 500 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.51.000
237 630 000	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	
215 618 339 000		- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.52.000
		- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.52.000
		المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
		- الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.53.000
		- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.53.000
		مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول - جـ

(المادة 55)

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصوـل للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة
بالميزانية العامة لـلسنة المالية 2019
(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2020 و مابنها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصوـل
131 608 000	-	131 608 000	البلاط الملكي	1.2.2.2.0.02.000
20 000 000	-	20 000 000	مجلس النواب	1.2.2.2.0.03.000
22 850 000	10 000 000	12 850 000	مجلس المستشارين	1.2.2.2.0.43.000
571 675 000	-	571 675 000	رئيس الحكومة	1.2.2.2.0.04.000
10 200 000	-	10 200 000	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	1.2.2.2.0.40.000
110 000 000	55 000 000	55 000 000	المحاكم المالية	1.2.2.2.0.05.000
599 250 000	300 000 000	299 250 000	وزارة العدل	1.2.2.2.0.06.000
450 000 000	20 000 000	430 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	1.2.2.2.0.07.000
6 550 620 000	3 365 690 000	3 184 930 000	وزارة الداخلية	1.2.2.2.0.08.000
10 918 280 000	4 073 000 000	6 845 280 000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	1.2.2.2.0.11.000
6 750 000 000	3 500 000 000	3 250 000 000	وزارة الصحة	1.2.2.2.0.12.000
246 553 000	62 400 000	184 153 000	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.2.0.13.000
20 419 956 000	-	20 419 956 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
1 131 567 000	116 000 000	1 015 567 000	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	1.2.2.2.0.14.000
3 040 000	-	3 040 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.2.0.16.000
48 313 400 000	37 445 700 000	10 867 700 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	1.2.2.2.0.17.000
22 196 095 000	9 911 000 000	12 285 095 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	1.2.2.2.0.20.000
2 756 000 000	450 000 000	2 306 000 000	وزارة الشباب والرياضة	1.2.2.2.0.21.000
2 008 554 000	900 000 000	1 108 554 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.2.0.23.000
6 370 000	1 000 000	5 370 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشئون العامة والحكامة	1.2.2.2.0.24.000
1 069 586 000	36 000 000	1 033 586 000	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	1.2.2.2.0.27.000
2 324 125 000	120 000 000	2 204 125 000	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	1.2.2.2.0.28.000
804 322 000	65 000 000	739 322 000	وزارة الثقافة والاتصال	1.2.2.2.0.29.000
77 925 000	7 000 000	70 925 000	وزارة الشغل والإدماج المهني	1.2.2.2.0.31.000
5 000 000	-	5 000 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	1.2.2.2.0.32.000
35 030 000	-	35 030 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة باصلاح الادارة وبالوظيفة العمومية	1.2.2.2.0.33.000

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2020 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
7 886 490 000	3 113 000 000	4 773 490 000	ادارة الدفاع الوطني	1.2.2.2.0.34.000
13 525 000	6 000 000	7 525 000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.2.0.35.000
37 885 000	8 000 000	29 885 000	المندوبية السامية للخطيب	1.2.2.2.0.42.000
1 060 952 000	190 000 000	870 952 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتمهير والإسكان وسياسة المدينة	1.2.2.2.0.46.000
225 500 000	-	225 500 000	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	1.2.2.2.0.48.000
410 700 000	250 000 000	160 700 000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.2.2.2.0.51.000
9 000 000	-	9 000 000	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	1.2.2.2.0.52.000
463 650 000	262 000 000	201 650 000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1.2.2.2.0.53.000
137 639 708 000	64 266 790 000	73 372 918 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -د-

(الماده 56)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للإعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
28 031 370 000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
39 213 200 000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و التمويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
67 244 570 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

الجدول - هـ

(الماده 57)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.04.001	رئيس الحكومة الكوفت الملكي دار السلام	18 000 000
4.2.1.1.0.06.002	مجمع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة وزارة العدل مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض	18 000 000 900 000
4.2.1.1.0.07.002	مجمع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	900 000 20 000 000
4.2.1.1.0.08.001	وزارة الداخلية المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-
4.2.1.1.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-
4.2.1.1.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-
4.2.1.1.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	-
4.2.1.1.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بنى ملال - خنيفرة	-
4.2.1.1.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات	-
4.2.1.1.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	-
4.2.1.1.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-
4.2.1.1.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-
4.2.1.1.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-
4.2.1.1.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء	-
4.2.1.1.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	80 000 000
4.2.1.1.0.11.003	مجمع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قسم استراتيجيات التكوين	80 000 000
	مجمع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	5 000 000
4.2.1.1.0.12.001	وزارة الصحة المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	9 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.12.002	المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان-أيت ملول	10 000 000
4.2.1.1.0.12.003	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	12 500 000
4.2.1.1.0.12.004	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	13 000 000
4.2.1.1.0.12.005	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	13 500 000
4.2.1.1.0.12.006	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	9 000 000
4.2.1.1.0.12.007	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	21 000 000
4.2.1.1.0.12.008	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	17 500 000
4.2.1.1.0.12.009	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	18 000 000
4.2.1.1.0.12.010	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	16 000 000
4.2.1.1.0.12.012	المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان	6 000 000
4.2.1.1.0.12.013	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	6 000 000
4.2.1.1.0.12.014	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	25 000 000
4.2.1.1.0.12.015	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	11 000 000
4.2.1.1.0.12.016	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	8 000 000
4.2.1.1.0.12.017	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	15 500 000
4.2.1.1.0.12.018	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	26 000 000
4.2.1.1.0.12.019	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	20 000 000
4.2.1.1.0.12.020	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	21 000 000
4.2.1.1.0.12.021	المركز الاستشفائي الإقليمي بآفرا	6 500 000
4.2.1.1.0.12.022	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	12 000 000
4.2.1.1.0.12.023	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	18 000 000
4.2.1.1.0.12.024	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	12 500 000
4.2.1.1.0.12.025	المركز الاستشفائي الإقليمي بفوجيوج	6 500 000
4.2.1.1.0.12.026	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	20 000 000
4.2.1.1.0.12.027	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	9 500 000
4.2.1.1.0.12.028	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	6 000 000
4.2.1.1.0.12.029	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	15 000 000
4.2.1.1.0.12.030	المركز الاستشفائي الإقليمي بطنطان	6 500 000
4.2.1.1.0.12.031	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	27 000 000
4.2.1.1.0.12.032	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	22 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.12.033	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكنش	16 000 000
4.2.1.1.0.12.035	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدى	14 000 000
4.2.1.1.0.12.036	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	11 000 000
4.2.1.1.0.12.037	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	14 000 000
4.2.1.1.0.12.038	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	12 000 000
4.2.1.1.0.12.039	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	9 000 000
4.2.1.1.0.12.040	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	20 000 000
4.2.1.1.0.12.041	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	12 000 000
4.2.1.1.0.12.042	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	14 000 000
4.2.1.1.0.12.045	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	27 000 000
4.2.1.1.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	18 000 000
4.2.1.1.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	44 000 000
4.2.1.1.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	23 000 000
4.2.1.1.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.2.1.1.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 500 000
4.2.1.1.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	4 000 000
4.2.1.1.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	5 000 000
4.2.1.1.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	7 500 000
4.2.1.1.0.12.054	المركز الاستشفائي الإقليمي بتعاونات	6 500 000
4.2.1.1.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	8 500 000
4.2.1.1.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	7 000 000
4.2.1.1.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	7 000 000
4.2.1.1.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	9 000 000
4.2.1.1.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنسلیمان	4 500 000
4.2.1.1.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطااطا	4 000 000
4.2.1.1.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 500 000
4.2.1.1.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاورة	5 500 000
4.2.1.1.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	4 500 000
4.2.1.1.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاڭ	5 500 000
4.2.1.1.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	8 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	6 500 000
4.2.1.1.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سidi البرنوصي	11 000 000
4.2.1.1.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالتواصر	5 000 000
4.2.1.1.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	8 500 000
4.2.1.1.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4 500 000
4.2.1.1.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	8 000 000
4.2.1.1.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.2.1.1.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	8 000 000
4.2.1.1.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	6 000 000
4.2.1.1.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	31 000 000
4.2.1.1.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغیر	6 000 000
4.2.1.1.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	6 000 000
4.2.1.1.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	5 000 000
4.2.1.1.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	5 000 000
4.2.1.1.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	10 000 000
4.2.1.1.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	6 000 000
4.2.1.1.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	6 000 000
4.2.1.1.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	5 000 000
4.2.1.1.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقير بن صالح	8 500 000
4.2.1.1.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	7 000 000
4.2.1.1.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	935 500 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.2.1.1.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-
4.2.1.1.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
4.2.1.1.0.13.006	القسم الإداري	-
4.2.1.1.0.13.007	ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	47 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	90 000 000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
4.2.1.1.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	13 400 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - المحمدية	3 175 000
4.2.1.1.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - أكادير	2 426 000
4.2.1.1.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - الجديدة	1 840 000
4.2.1.1.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - أرفود	1 627 000
4.2.1.1.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - فاس	1 740 000
4.2.1.1.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - مراكش	2 630 000
4.2.1.1.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - ورزازات	2 076 000
4.2.1.1.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - السعيدية	1 621 000
4.2.1.1.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - سلا	1 870 000
4.2.1.1.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - طنجة	1 740 000
4.2.1.1.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	1 770 000
4.2.1.1.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 060 000
4.2.1.1.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	1 434 000
4.2.1.1.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	1 140 000
4.2.1.1.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بن فاس	1 640 000
4.2.1.1.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.2.1.1.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	320 000
4.2.1.1.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	337 000
4.2.1.1.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	260 000
4.2.1.1.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	350 000
4.2.1.1.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	290 000
4.2.1.1.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	226 000
4.2.1.1.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	53 972 000
4.2.1.1.0.16.001	الأمانة العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	20 000 000
4.2.1.1.0.17.002	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المركز الوطني للدراسات والأبحاث الظرفية	5 000 000
4.2.1.1.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	10 000 000
4.2.1.1.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	9 000 000
4.2.1.1.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 000 000
4.2.1.1.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات مكناس	-
4.2.1.1.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات سوجدة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	6 000 000
4.2.1.1.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	9 000 000
4.2.1.1.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.2.1.1.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 000 000
4.2.1.1.0.17.013	مديرية النقل عبرالطرق والسلامة الطرقية	80 000 000
4.2.1.1.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.2.1.1.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	5 000 000
4.2.1.1.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.2.1.1.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	3 000 000
4.2.1.1.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	3 000 000
4.2.1.1.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	45 000 000
4.2.1.1.0.17.023	مصلحة تنسيير الأوراش	500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء	212 500 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.2.1.1.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببرقاندل - سلا	2 500 000
4.2.1.1.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالغوارات - إقليم القنيطرة	2 600 000
4.2.1.1.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاروية	1 500 000
4.2.1.1.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيقirt	1 700 000
4.2.1.1.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	1 750 000
4.2.1.1.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارا	2 200 000
4.2.1.1.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	19 400 000
4.2.1.1.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 610 000
4.2.1.1.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	2 756 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 770 000
4.2.1.1.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطاون	2 875 000
4.2.1.1.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2 870 000
4.2.1.1.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	2 600 000
4.2.1.1.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 650 000
4.2.1.1.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 350 000
4.2.1.1.0.20.016	مصلحة تنفيذ المنتوجات الغابوية	14 000 000
4.2.1.1.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	79 131 000
	وزارة الشباب و الرياضة	
4.2.1.1.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمدحية	13 000 000
4.2.1.1.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.2.1.1.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	8 000 000
4.2.1.1.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفلة ببورزوفية	7 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	40 000 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.1.0.23.001	قسم الحج	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	20 000 000
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
4.2.1.1.0.27.001	معهد المعادن بتورسيت	2 726 000
4.2.1.1.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	2 750 000
4.2.1.1.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	600 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	6 076 000
	وزارة الثقافة والاتصال	
4.2.1.1.0.29.001	مطبعة دار المناهل	2 000 000
4.2.1.1.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	300 000
4.2.1.1.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	200 000
4.2.1.1.0.29.005	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4 080 000
4.2.1.1.0.29.006	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	8 060 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	14 640 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.31.004	وزارة الشغل والإدماج المهني قسم التكوين	300 000 300 000
4.2.1.1.0.34.001	إدارة الدفاع الوطني المركز الملكي للإسكتشاف الفضائي عن بعد	19 681 000
4.2.1.1.0.34.002	المستشفى العسكري الرئاسي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.2.1.1.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكنش	52 000 000
4.2.1.1.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.2.1.1.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	12 000 000
4.2.1.1.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	10 000 000
4.2.1.1.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	21 000 000
4.2.1.1.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	33 000 000
4.2.1.1.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3 000 000
4.2.1.1.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنة	2 474 000
4.2.1.1.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدريب وتخزين العتاد	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	373 155 000
4.2.1.1.0.42.001	المندوبية السامية للتخطيط المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	16 050 000
4.2.1.1.0.42.002	المركز الوطني للوثيق	1 900 000
4.2.1.1.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 731 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	20 681 000
4.2.1.1.0.46.001	وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	9 229 000
4.2.1.1.0.46.002	المعهد الوطني للهندسة والتعمير	1 330 000
4.2.1.1.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	1 765 000
4.2.1.1.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	2 645 000
4.2.1.1.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكنش	4 345 000
4.2.1.1.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	-
4.2.1.1.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	400 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة	19 714 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.48.001	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية مصلحة الترجمة والدعم	-
	مجمع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	-
4.2.1.1.0.51.001	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	5 500 000
	مجمع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	5 500 000
	مجمع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	2 015 069 000

الجدول سـ

(المادة 58)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2020 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	رئيس الحكومة الcolnel الملكي دار السلام مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	4.2.2.2.0.04.001
-	-	-	وزارة العدل مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	4.2.2.2.0.06.002
-	-	-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مديرية الشؤون القتصادية والاجتماعية مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	4.2.2.2.0.07.002
-	-	-	وزارة الداخلية المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة المركز الجهوي للاستثمار لجهة بنى ملال - خنيفرة المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون- الساقية الحمراء المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدائرة - واد الذهب مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	4.2.2.2.0.08.001 4.2.2.2.0.08.002 4.2.2.2.0.08.003 4.2.2.2.0.08.004 4.2.2.2.0.08.005 4.2.2.2.0.08.006 4.2.2.2.0.08.007 4.2.2.2.0.08.008 4.2.2.2.0.08.009 4.2.2.2.0.08.010 4.2.2.2.0.08.011 4.2.2.2.0.08.012 4.2.2.2.0.08.018
-	-	-	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قسم استراتيجيات التكوين مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	4.2.2.2.0.11.003

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2020 و ماليها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
			وزارة الصحة	
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	4.2.2.2.0.12.001
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.2.2.2.0.12.002
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.2.2.2.0.12.003
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتوزنيت	4.2.2.2.0.12.004
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.2.2.2.0.12.005
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.2.2.2.0.12.006
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.2.2.2.0.12.007
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	4.2.2.2.0.12.008
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.2.2.2.0.12.009
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	4.2.2.2.0.12.010
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان	4.2.2.2.0.12.012
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.2.2.2.0.12.013
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيطة	4.2.2.2.0.12.014
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.2.2.0.12.015
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.2.2.2.0.12.016
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.2.2.2.0.12.017
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	4.2.2.2.0.12.018
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.2.2.2.0.12.019
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.2.2.2.0.12.020
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفراز	4.2.2.2.0.12.021
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.2.2.2.0.12.022
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.2.2.2.0.12.023
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتبازة	4.2.2.2.0.12.024
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بنجيج	4.2.2.2.0.12.025
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور	4.2.2.2.0.12.026
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.2.2.2.0.12.027
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.2.2.2.0.12.028
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	4.2.2.2.0.12.029
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطن	4.2.2.2.0.12.030
400 000	-	400 000		

المجموع	اعتمادات الإنزام في سنة 2020 و ماليها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال	4.2.2.2.0.12.031
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير	4.2.2.2.0.12.032
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش	4.2.2.2.0.12.033
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.2.2.2.0.12.035
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.2.2.2.0.12.036
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.2.2.0.12.037
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.2.2.0.12.038
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية	4.2.2.2.0.12.039
-	-	-	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.2.2.2.0.12.040
-	-	-	المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمار	4.2.2.2.0.12.041
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.2.2.2.0.12.042
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي بعمالة مكناس	4.2.2.2.0.12.045
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة	4.2.2.2.0.12.046
800 000	-	800 000	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	4.2.2.2.0.12.047
10 000 000	-	10 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.2.2.2.0.12.048
-	-	-	المعهد الوطني الصحي	4.2.2.2.0.12.049
16 000 000	-	16 000 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.2.2.0.12.050
3 500 000	-	3 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.2.2.0.12.051
9 500 000	-	9 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.2.2.2.0.12.052
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.2.2.2.0.12.053
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارانت	4.2.2.2.0.12.054
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.2.2.2.0.12.055
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.2.2.2.0.12.056
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتركتايت باما	4.2.2.2.0.12.057
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.2.2.0.12.058
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بينسلiman	4.2.2.2.0.12.059
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.2.2.2.0.12.060
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.2.2.0.12.061
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي برازكورة	4.2.2.2.0.12.062
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.2.2.2.0.12.063

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإنزام في سنة 2020 و ماليتها	المجموع
4.2.2.2.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الراك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بازيلا	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسوك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1 200 000	-	1 200 000
4.2.2.2.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغير	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفتحي بن صالح	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-	-	-
4.2.2.2.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000	-	400 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	84 000 000	-	84 000 000
4.2.2.2.0.13.003	وزارة الاقتصاد والمالية			
4.2.2.2.0.13.005	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكاف بالخصوصية			
4.2.2.2.0.13.006	الخزينة العامة للمملكة			
	القسم الإداري	6 500 000	-	6 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإنفاق في سنة 2020 و مابيلها	المجموع
4.2.2.2.0.13.007	ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	-	-	-
6 500 000	6 500 000	-	-	-
4.2.2.2.0.14.001	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 100 000	-	1 100 000
4.2.2.2.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - المحمدية	2 300 000	-	2 300 000
4.2.2.2.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - أكدادير	1 700 000	-	1 700 000
4.2.2.2.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرورد	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - مراكش	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقة و السياحية - ورزازات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - السعيدية	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - سلا	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية - طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بتاركـةـ الـربـاطـ	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقة و السياحية لفن الطبيخ المغربي حي آنس بفاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
4.2.2.2.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الـربـاطـ	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنـزـكانـ	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدنـيـ	45 000 000	10 000 000	35 000 000
4.2.2.2.0.14.024	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	62 600 000	10 000 000	52 600 000

المجموع	اعتمادات الإنزام في سنة 2020 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	الأمانة العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	4.2.2.2.0.16.001
6 000 000	2 000 000	4 000 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الظرفية مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات مصلحة السوقيات و المعدات - فاس مصلحة السوقيات و المعدات - الرباط مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش مصلحة السوقيات و المعدات - مكناس مصلحة السوقيات و المعدات وجدة مصلحة السوقيات و المعدات الدار البيضاء مصلحة السوقيات و المعدات - أكادير معهد التكوين على الآليات و اصلاح الطرق المعهد العالي للدراسات البحرية مديرية النقل عبر الطرق وسلامة الطرق مصلحة التكوين المستمر مديريّة التجهيزات العامة المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق مديرية الملاحة التجارية مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء مصلحة تسيير الأوراش مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء	4.2.2.2.0.17.002 4.2.2.2.0.17.003 4.2.2.2.0.17.004 4.2.2.2.0.17.005 4.2.2.2.0.17.006 4.2.2.2.0.17.007 4.2.2.2.0.17.008 4.2.2.2.0.17.009 4.2.2.2.0.17.010 4.2.2.2.0.17.011 4.2.2.2.0.17.012 4.2.2.2.0.17.013 4.2.2.2.0.17.014 4.2.2.2.0.17.016 4.2.2.2.0.17.017 4.2.2.2.0.17.018 4.2.2.2.0.17.019 4.2.2.2.0.17.020 4.2.2.2.0.17.021 4.2.2.2.0.17.022 4.2.2.2.0.17.023
721 300 000	134 000 000	587 300 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالغوارات - إقليم القنيطرة	4.2.2.2.0.20.001 4.2.2.2.0.20.002

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2020 و ماباينها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
			المعهد التقني الفلاحي بالشارقة المعهد التقني الفلاحي بتيفلت المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر المدرسة الفلاحية بتمارة قسم استدامة وتنمية الموارد البحرية	4.2.2.2.0.20.003 4.2.2.2.0.20.004 4.2.2.2.0.20.005 4.2.2.2.0.20.006 4.2.2.2.0.20.007
3 700 000	-	3 700 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمية	4.2.2.2.0.20.008
400 000	-	400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.2.2.0.20.009
700 000	-	700 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.2.2.0.20.010
3 160 000	-	3 160 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.2.2.2.0.20.011
1 040 000	-	1 040 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.2.2.2.0.20.012
500 000	-	500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.2.2.2.0.20.013
800 000	-	800 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.2.2.2.0.20.014
8 000 000	3 000 000	5 000 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.2.2.2.0.20.015
10 000 000	-	10 000 000	مصلحة تقييم المنتجات الغابوية	4.2.2.2.0.20.016
550 000	-	550 000	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.2.2.2.0.20.017
28 850 000	3 000 000	25 850 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
			وزارة الشباب و الرياضة	
			المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدة	4.2.2.2.0.21.001
			المعهد الملكي لتكونين أطر الشبيبة و الرياضة -الرباط	4.2.2.2.0.21.003
			مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.2.2.0.21.006
			مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببورزقنة	4.2.2.2.0.21.007
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	
			وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
			قسم الحج	4.2.2.2.0.23.001
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
			وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
190 000	-	190 000	معهد المعادن بتسيسيت	4.2.2.2.0.27.001
1 380 000	-	1 380 000	معهد المعادن بمراكن	4.2.2.2.0.27.002

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإنفاق في سنة 2020 و ماليها	المجموع
4.2.2.2.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التراث	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	3 070 000	-	3 070 000
4.2.2.2.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.2.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والترااث بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	-	-	-
4.2.2.2.0.29.005	المهد العالمي للإعلام و الاتصال	2 610 000	-	2 610 000
4.2.2.2.0.29.006	المعهد العالي لمهن الصناعي البصري والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	9 110 000	-	9 110 000
4.2.2.2.0.31.004	قسم التكوين	100 000	-	100 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل والامان المهني	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.34.001	إدارة الدفاع الوطني	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.34.002	المركز الملكي للاستشاف القضائي عن بعد	-	-	-
4.2.2.2.0.34.003	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.34.004	المستشفى العسكري ابن سينا بمراش	-	-	-
4.2.2.2.0.34.005	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.34.006	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.2.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.2.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-	-	-
4.2.2.2.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.010	وحدة الدرک الملكي لتصنيع الأققعة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير و تخزين العتاد	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لادارة الدفاع الوطني	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.42.001	المندوبية السامية للتخطيط	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.42.002	المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	4 000 000	-	4 000 000
	المركز الوطني للتوثيق			

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2020 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	بيان المرافق	الرمز
2 700 000	-	2 700 000	مدرسة علوم المعلومات	4.2.2.2.0.42.003
11 700 000	-	11 700 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبيا السامية للتخطيط	
6 000 000	-	6 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.2.2.2.0.46.001
1 000 000	-	1 000 000	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4.2.2.2.0.46.002
2 000 000	-	2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.2.2.2.0.46.003
2 000 000	-	2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بطنوان	4.2.2.2.0.46.004
2 000 000	-	2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكنش	4.2.2.2.0.46.005
-	-	-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.2.2.2.46.006
200 000	-	200 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.2.2.2.46.007
13 200 000	-	13 200 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
			وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
			مصلحة التوجيه والدعم	4.2.2.2.0.48.001
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
			المندوبيا العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
			مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.2.2.2.0.51.001
			مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبيا العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
943 430 000	147 000 000	796 430 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول -ز-
 (الماده 59)
 نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2019
 (بالدرهم)

نفقات سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقتراضات من الرهان المتداول	3.2.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.2.0.0.1.00.003
480 000 000	صندوق التهوض بتشغيل الشباب	3.2.0.0.1.00.005
2 000 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.2.0.0.1.00.006
1 700 000 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.2.0.0.1.00.008
200 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005
3 100 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006
10 000 000	صندوق التأهيل الاجتماعي	3.2.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.2.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.2.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.2.0.0.1.07.001
29 998 640 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.2.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بائعاش و دعم الوقاية المدنية	3.2.0.0.1.08.005
7 612 382 000	الصندوق الخاص لحصيلة حرصن الضرائب المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006
1 500 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.2.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر	3.2.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.2.0.0.1.08.011
300 000 000	صندوق مكافحة أثار الكوارث الطبيعية	3.2.0.0.1.08.012
845 820 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.2.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.11.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.2.0.0.1.12.001
1 040 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.2.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتائج الالتحاق	3.2.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصدات المصالح المالية	3.2.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009
النذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.2.0.0.1.13.012
النذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017

نفقات سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
800 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
للتذكرة	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.2.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.2.0.0.1.13.024
للتذكرة	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.2.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق مكافحة الغش الجمركي	3.2.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتانية من الإيداعات بالخزينة	3.2.0.0.1.13.027
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتنمية الملك العام البحري والميناء	3.2.0.0.1.17.003
3 300 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.2.0.0.1.20.006
3 522 000 000	صندوق التنمية الفرووية والمناطق الجبلية	3.2.0.0.1.20.007
650 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.2.0.0.1.20.008
25 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.20.009
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.21.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتربية المستدامة	3.2.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.2.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل النقفي	3.2.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	3.2.0.0.1.29.002
20 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.2.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.2.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن للمسكنى والإندماج الحضري	3.2.0.0.1.46.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.2.0.0.1.51.001
71 910 269 000	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية 3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
102 530 000	حساب الانخراط في مؤسسات بروتون وودس	3.2.0.0.4.13.021
63 972 000	حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022
1 520 112 000	حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	3.2.0.0.4.13.023
1 686 614 000	مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	

نفقات سنة 2019	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	3.5-حسابات العمليات النقدية فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
للتذكرة	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية 3.7-حسابات التمويل	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.2.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.2.0.0.7.13.020
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.059
للتذكرة	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.2.0.0.7.13.063
للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.2.0.0.7.13.066
للتذكرة	مجموع نفقات حسابات التمويل 3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	
84 397 383 000	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب